عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الدفوع القانونية في مرحلة التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

حسب التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة"

فداء وليد خليل عواودة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ / 2025 م

الدفوع القانونية في مرحلة التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة"

إعداد: فداء وليد خليل عواودة

بكالوريوس قانون جامعة القدس (القدس، فلسطين)

إشراف: د. سامر نجم الدين

قُدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص- عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس- فلسطين

1446 هـ / 2025م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

معهد الحقوق

إجازة الرسالة

الدفوع القانونية في مرحلة التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة"

اسم الطالب: فداء وليد خليل عواودة

الرقم الجامعي: 21912264

إشراف الدكتور: د. سامر نجم الدين

نوقشت هذه الرسالة وأنجزت بتاريخ: 21/ 5 /2025 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم أدناه:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سامر نجم الدين التوقيع :
2. ممتحناً داخلياً: د. جميلة زيد التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. محمود الشيخ التوقيع:

القدس – فلسطين

1446 هـ / 2025 م

الاهداء

إلى فلسطين التي نحبها أكثر مما نحب أنفسنا.. إلى أهالي قطاع غزة الصامدون رغم كل ما مروا به.. إلى ابنتي سلمى.. رفيقة دربي وفلذة كبدي وفرحة عمري ومن أسعى لأجلها، إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب ومثال التفاني والعطاء. إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني. الى من كانت عونا وسندا في هذا الطريق، الى خيرة ايامي وصفوتها، صديقتي الغالية حنين

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، استكمالا لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة، أو معهد آخر.

فداء عواودة

التوقيع:

الاسم: فداء وليد خليل عواودة

التاريخ: 2025/5/21

الشكر

الحمدُ لله ما تناهى دربٌ ولا ختم جهدٌ ولا تم سعيٌ إلا بفضله، الحمدُ لله على البلوغ ثم الحمدُ لله على التمام، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، وامتثالاً لقول الرسول ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وبعد... الحمدُ لله الذي من على ببلوغ هذه الدرجة من العلم، فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى عائلتي الذين بفضلهم وصلت لما أنا عليه اليوم..

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الدكاترة الأفاضل الذين أشرفوا على رسالتي،، وأخص منهم الدكتور الفاضل سامر نجم الدين.. وأسال الله العلي العظيم أن يجعل علمنا نافعاً للأمة وخالصاً لوجهه الكريم.

الملخص

قامت الباحثة في هذا البحث بدراسة الدفوع القانونية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث ركزت على أهم الدفوع التي يمكن تقديمها أثناء فترة المحاكمة إما دفوع شكلية أو دفوع موضوعية حيث اعتمدت الباحثة في بحثها على المنهج الوصفي حيث وصفت المواد القانونية ذات العلاقة، وذلك من أجل حل إشكالية البحث، مع اعتمادها على المنهج المقارن في المقارنة ما بين الأنظمة القانونية مثل القانون الأردني والقانون المصري. وذلك من أجل حل إشكالية البحث الرئيسية التي تتمثل فيما مدى شمول القوانين الفلسطينية في التحدث عن الدفوع التي يمكن أن تُقَدَّم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وخصوصا في مرحلة التحقيق.

ومن هنا توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج، ومن هذه النتائج التي توصلت اليها الباحثة إليها الدفع بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات يُعد من أهم الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها أمام القضاء، حيث يعتمد بشكل أساسي على مبدأ التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. بالإضافة إلى النتيجة لدفع ببطلان إجراءات التفتيش هو عبارة عن أمر شكلي أو قانوني، ويقوم بإثارتها من له مصلحة في ذلك أثناء المرافعة، والتي يهدف من خلالها إبطال إجراء التفتيش الذي خالف الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وتوصلت إلى العديد من التوصيات وهي على النحو التالي يجب على المشرع الفلسطيني أن يهتم بالأحكام الجوهرية، والتي تتعلق بالتحقيق الابتدائي في جرائم المؤثرات العقلية والمخدرات؛ إذ إنه يجب أن يُهْتَمّ بكل جوانبه والاهتمام بالنصوص القانونية التي تتعلق به يجب على جهات الاختصاص أن تتقيد بالشروط الواردة في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتحدث عن التلبس، وذلك لأن أغلب الدفوع القانونية في قضايا المخدرات تنجح بسبب تجاوز الشروط الواردة في المادة 26 أو عدم توافر شروط التلبس.

Legal Defenses in Drug and Psychotropic Substances Crimes

Under Palestinian Legislation: A Comparative Study Prepared by: Fidaa Walid Khalil Awawdeh

Supervisor: Dr. Samer Najm Al-Din

Abstract

In this research, the researcher studied the legal defenses in drug and psychotropic substance crimes, focusing on the most important defenses that can be presented during the trial period, whether formal or substantive defenses. The researcher relied on the descriptive method by describing and analyzing the relevant legal provisions. She also adopted the comparative approach by comparing legal systems such as the Jordanian and Egyptian laws.

The aim was to address the main research question: to what extent does Palestinian legislation cover the legal defenses that can be presented in drug and psychotropic substance crimes, especially during the investigation stage.

From this, the researcher reached several conclusions. One of the most significant is that the defense of the expiration of criminal proceedings in drug-related crimes is considered among the most significant formal defenses that may be raised before the judiciary. This is primarily based on the principle of statute of limitations as stipulated in the Palestinian Criminal Procedure Law.

Another key finding is that the defense of nullity of search procedures is a formal or legal plea that can be raised by an interested party during the trial. The aim of this plea is to nullify a search that was carried out in violation of the legal procedures established in the Palestinian Criminal Procedure Law.

The researcher also presented many recommendations, including the need for the Palestinian legislator to pay more attention to substantive provisions related to the preliminary investigation of drug and psychotropic substance crimes. All aspects of such investigations should be carefully considered, and the relevant legal texts must be respected. Moreover, the competent authorities should adhere to the conditions set forth in Article 26 of the Criminal Procedure Law, which addresses the issue of flagrant depicts (caught in the act). This is crucial because many legal defenses in drug cases succeed due to the violation or lack of fulfillment of the conditions for flagrant depicts.

المقدمة

تعتبر المخدرات آفة اجتماعية تعاني منها جميع المجتمعات بشكل عام، والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص بسبب وجود الاحتلال الذي يعمل بكامل جهده على تدمير مقومات الشعب الفلسطيني الذي يسعى إلى تحرير أرضه.

مكافحة المخدرات أمرٌ بالغ الأهمية، إذ تُعدّ جريمة المخدرات من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. تتنوع هذه الجرائم بين الاتجار بالمخدرات، تعاطيها، تخزينها، أو زراعتها، وقد وضع المشرع، وخاصة المشرع الفلسطيني، عقوبات صارمة لكل نوع منها. يُشكل التعامل مع المخدرات خطرًا كبيرًا على صحة الأفراد والمجتمع، "تُعد جرائم المخدرات من الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي، لما لها من أثر في زيادة معدلات الجريمة وانتشار السلوك الإجرامي العنيف."

نظراً لخطورة هذه المواد المخدرة قد وجدت السلطة التشريعية نصوص تجرم الاتجار بالمخدرات مقرونة بالعقوبة المناسبة لطبيعة الجريمة المرتكبة. يتم التحقيق وفق هذه الجرائم إلا بالاستناد إلى الأدلة وقواعد الإثبات لمثل هذه الجرائم التي تعتبر الأساس من ضمن تصنيف جرائم الضبطية. يشترط في هذه الجرائم لقيام كافة أركانها وجود المادة المضبوطة، إلا أننا نجد في بعض التشريعات أنها تقضي قيام هذه الجريمة دون اشتراط وجود المادة المخدرة المضبوطة وذلك في حال قد تم إيجاد أدلة إثبات أخرى ذلك بهدف القضاء على هذه الجرائم.

أهمية الدراسة:

لتبيان أهمية الرسالة يجب تناول هذه الأهمية من نطاقين أولاهما الأهمية النظرية والثانية الأهمية العملية على النحو الآتي:

الأهمية النظرية: تبرز أهمية هذه الدراسة في تبيان أحكام الدفوع سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة؛ حيث إنه يرتبط موضوع الدفوع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحق الدفاع، والذي يعتبر من أهم الحقوق الطبيعية والأساسية للشخص فحق الإنسان في التقديم الدفوع هو حق منبثق عن حق الدفاع، والذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الفلسطينية

أما بالنسبة إلى الأهمية التطبيقية، فهي جاءت نتيجة قلة الأبحاث في هذا الموضوع حيث أن الأبحاث والدراسات التي تتعلق بجرائم المخدرات لم تعالج هذا الموضوع بتاتا بالإضافة إلى أنه يوجد هنالك نقص في التشريع الجنائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، والذي لم يتطرق لموضوع الدفوع بشكل واضح وشكل شمولي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، ولا بد من التطرق في هذا البحث عن

الدفوع التي يمكن أن تقدم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لارتباطها بحقوق وحريات الأشخاص وباعتبارها ضمانات للمتهم، لا سيما وأنه الطرف الأضعف في العلاقة الجنائية.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان الأساس القانوني للدفوع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كما تهدف إلى الوقوف على أحكام الدفوع التي يمكن أن تثار في مرحلة التحقيق الابتدائي وتحليل أحكام الدفوع الخاصة والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي يسمى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن الممكن أن يُتَحَدَّث عن دور سلطة التحقيق الابتدائي بالنظر في هذه الدفوع والبت فيها، بالإضافة إلى تبيان تعريف جرائم المخدرات.

منهج الدراسة

لأهداف هذه الدراسة، ستعتمد الباحثة المنهج الوصفي الذي استكشاف الظاهرة القانونية في صورتها الحقيقية، كما سوف يتم اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم بمهمة تحليل ما تم وصفه من الظواهر القانونية من قبل الفقهاء والقانون والسوابق القضائية، والمنهج المقارن الذي سوف يقارن ما تناوله المشرع الوطني مقارنة لما هو متبع في الأردن ومصر.

وبالنسبة إلى حدود الدراسة، فإنها تكون على شقين الحدود زمنية ومكانية بالنسبة إلى إمكانية فتركز الدراسة على الدفوع التي تُقَدَّم في جرائم المخدرات في فلسطين مقارنة، وخصوصا قوانين الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وبعض القوانين ذات الصلة مقارنة هذا الموضوع بالدول الشقيقة وبالنسبة إلى الحدود الزمنية، فهي تركز من وقت صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذا

الدراسات السابقة:

- **دراسة بعنوان" جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارنة"، للباحث محمود عيد، لعام 1998:** تناولت الباحثة في هذه الدراسة جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدرات والعقاقير المخدرة، وذكر الأركان العامة لجرائم التعاطي والعقوبات والتدابير ومدى ملاءمتها للجريمة، وذكر العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وتقييم العقوبات والتدابير، وتطرق إلى النظام القانوني في الولايات المتحدة وفرنسا، وأبرز فكرة نظام قاضي الحماية الاجتماعية وتحدث عن العوامل المؤدية إلى التعاطي، وقسمها إلى عوامل شخصية وبيئية واقتصادية وقصور قانوني وتشريعي وعوامل ثقافية. ولكن لم تتناول هذه الدراسة الدفوع التي تتعلق بجرائم المخدرات وخاصة مفهوم الدفوع، ولم تتطرق إلى تعريف المخدرات وذكر أنواعها، ولم تتطرق ذلك إلى الدفوع القانونية في قضايا التعاطي والاتجار في المخدرات وضوابطه وفقا للقانون، وهذا ما سوف تبحث الباحثة عنه في هذه الدراسة.
- **دراسة بعنوان" التحريض على جريمة تعاطي المخدرات" (دراسة تأصيلية مقارنة)، للباحث عبد الرحمن الحميدي، لعام 2008** تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى مفهوم التحريض وصور التعاطي والأحكام القانونية لجرائم التعاطي والطبيعة الجزائية للاشتراك في جريمة التعاطي والأسانيد القانونية لتجريم التحريض على جرائم تعاطي المخدرات وتناول المسؤولية الجزائية في النظم القانونية المقارنة. حيث خلص هذا الكتاب إلى تعريف التحريض وتحديد المسؤولين قانونياً عن جرائم التعاطي وركز على الأخذ بالنظام المختلط بالنظر الى جرائم التعاطي (الموضوعي، الشخصي) في وقت واحد للتميز ما بين الفاعل والشريك كما خلصت الباحثة إلى عدد من التوصيات أهمها بان يعاد النظر في جرائم التحريض على التعاطي وخصوصاً عقاب المحرض الخائب وضرورة إشراك إدارة مكافحة المخدرات في تعديل جداول المخدرات بالحذف او الإضافة وان لا يترك الاختصاص لوزير الصحة فقط، فسوف تكون الاستفادة من هذه الدراسة في إضفاء مواضيع جديدة تتعلق في الاشتراك الجرمي في جرائم المخدرات ومدى إمكانية العقوبات على جرائم التحريض ومدى شمولية القانون الوطني للتحريض على جرائم المخدرات بنص خاص ام ترك ذلك للأصول العامة. لم تتحدث هذه الدراسة بتاتا عن الدفع القانونية التي يمكن الاستناد إليها في جرائم المخدرات، فلم تتحدث عن الدفع بعدم الاختصاص وسقوط الدعوة الجزائية، ولم تتحدث عن الدخول المستندة إلى أعذار مخففة، ولم تتحدث كذلك عن كافة أشكال الدفوع القانونية، وهذا ما سوف تبحث الباحثة عنه لإكمال دراستها، وجعلها مرجعا قويا

إشكالية الدراسة

إن موضوع الدراسة يشكل موضوعاً جدلياً في النطاق الإقليمي الوطني والمقارن فلهذا شهد موضوع الدفوع الاهتمام بتوضيح أركان الجريمة؛ ف ومن هنا تكمن الإشكالية الرئيسية للبحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: **ما مدى شمول وكفاية النصوص القانونية الفلسطينية الناظمة لهذه الدفوع التي يمكن أن يتم تقديمها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وخصوصا في مرحلة التحقيق؟**

أسئلة الدراسة

في ظل السؤال الرئيسي ينبثق العديد من الأسئلة الفرعية ووهي على النحو التالي

1. ماهية دفوع جرائم المخدرات؟
2. ماهية أنماط دفوع جرائم المخدرات؟
3. ما تصنيف دفوع جرائم المخدرات بالنسبة للمجتمع الفلسطيني والنظام القانوني القائم؟
4. ما هي الطبيعة القانونية لدفوع جرائم المخدرات؟
5. ما هي الجهة المختصة في ضبط جرائم التعاطي وحيازة المخدرات؟

خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الحديث عن الدفوع القانونية في مرحلة التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتم تقسيمه إلى مبحثين: تناول المبحث الأول ماهية الدفوع القانونية وأنواعها، بينما تناول المبحث الثاني أنواع الدفوع في مرحلة التحقيق وإجراءات تقديمها. أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الدفوع القانونية أثناء المحاكمة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتم تقسيمه إلى مبحثين: تناول المبحث الأول الدفوع الشكلية المتعلقة بإجراءات المحاكمة، في حين تناول المبحث الثاني الدفوع الموضوعية المتعلقة بوقائع الجريمة وأدلة الإثبات

الفصل الأول

ماهية الدفوع وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد الدفوع القانونية من أبرز الأدوات التي يتيحها المشرع للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه والطعن في صحة الإجراءات المتخذة ضده، بما يضمن تحقيق العدالة واحترام مبدأ المشروعية الإجرائية.[1] وفي المقابل، فإن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تُعد من الجرائم الخطرة التي توليها التشريعات عناية خاصة نظراً لتأثيرها المباشر على النظام العام والصحة العامة في المجتمع.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على ماهية الدفوع القانونية وأنواعها، مع بيان الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة لأنواعها، وذلك تمهيداً لتناول الدفوع المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم الدفوع

تُعتبر الدفوع من أهم الوسائل التي منحها المشرع للمتهم كجزء من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تتيح له الدفاع عن نفسه ضد ما قد يعري الإجراءات من أي مخالفات قد تطرأ.[2] وتبرز أهمية الدفوع القانونية في قدرتها على التأثير في مسار الدعوى الجزائية، إذ يمكن أن تؤدي إلى إبطال إجراء معين أو إثبات بطلان الاتهام من أساسه. وقد تنوعت الدفوع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما هو الحال في القوانين المقارنة، حيث يتمتع كل نوع منها بطبيعة قانونية وأثر إجرائي خاص. لذا، يصبح من الضروري التعرف على تعريف الدفوع، وتمييز أنواعها، لتحديد خصائص كل نوع، وذلك تمهيدًا لفهم كيفية استخدامها في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الدفوع وأنواعه

قد يمنح المشرع المشتكى عليه حق الدفاع عن نفسه، مما يتيح له ممارسة جميع جوانب هذا الحق، بما في ذلك تقديم الطلبات وإبداء الدفوع. فيُعتبر حق الإدلاء بالدفوع من أبرز حقوق الدفاع، حيث يمكّن المشتكى عليه من دحض التهمة الموجهة إليه وتفنيد الأدلة المقدمة ضده. ويُعد هذا الحق مكفولاً

[1] محمد الدروس، (2013)، "**جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، ص36.

[2] محمد الدروس **المرجع نفسه.**

للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وخاصة خلال مراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة.[3] إن الحق في إبداء الدفوع والطلبات يُعتبر ضمانة أساسية للخصوم في جميع مراحل الدعوى، وتبرز أهميته كونه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع، الذي يُعتبر من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان. وقد أكدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على هذا الحق، كما كفلته معظم الدساتير ونصت عليه القوانين.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين بحيث يتحدث الفرع الأول عن تعريف الدفوع لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني يتحدث عن أنواع الدفوع.

الفرع الأول: تعريف الدفوع لغةً واصطلاحاً.

سوف يتم تناول تعريف الدفوع في هذا الفرع على النحو التالي

أولا: تعريف الدفع في اللغة

تتعدد معاني كلمة "الدفع" في اللغة، حيث تشير إلى الإزاحة أو التنحية بقوة. يُقال مثلاً "دفعته عني" أو "دفع عنه الأذى والشر". كما يمكن أن تعني "دفع القول"، أي رده بالحجة[4]. تشير كلمة الدفع أيضًا إلى التنحية والإزالة، كما في عبارة "دفع عنه الأذى"، التي تعني نحاه وأزاله عنه وحماه. وقد يُفهم منها معنى الاضطرار، أي دفعه إلى فعل شيء ما. كما يمكن أن تعني رد الشيء، مثل "دفعت الوديعة إلى صاحبها"، أي رددتها إليه. وأخيرًا، يمكن استخدامها للإشارة إلى رد القول وإبطاله، كما في عبارة "دفعت القول"، أي رددته بالحجة.[5]

ثانيا: تعريف الدفع في الاصطلاح

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفًا محددًا للدفع الجنائي، حيث ترك المشرع هذا الأمر للفقهاء. وقد تنوعت التعريفات الفقهية المتعلقة بالدفوع، حيث عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "دعوى يقدمها المدعى عليه بهدف دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي".[6] بمعنى آخر، يصبح المدعى عليه مدعيًا

---

[3] آمال حسن، (2009)، "**الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 82.

[4] المعجم الوجيز في اللغة العربية، (1986)، **مجمع اللغة العربية**، ص230.

[5] حامد الشريف، (1992)، "**نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي**"، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ص15.

[6] لورنس الحوامدة، (2008)، **الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** "دراسة مقارنة" الأردن – لبنان– مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 8.

عندما يقدم دفعًا، بينما يعود المدعي الأصلي إلى وضعه كمدعٍ عند تقديم الدفع. من جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن الدفع هو: "رد الخصم على ادعاء خصمه، بهدف تجنب الحكم لصالحه".[7] وبالتالي،

ثالثا: تعريف الدفع في الفقه

يُعتبر الدفع وسيلة دفاع سلبية تهدف إلى الحيلولة دون الحكم على الخصم بمطالبات خصمه. كما يرى جانب آخر من الفقه أن مصطلح "الدفع" يشمل جميع الوسائل التي يمكن للخصم استخدامها للرد على دعوى خصمه، بهدف تجنب الحكم لصالحه. ويشمل ذلك الإجراءات الموجهة للخصومة أو لبعض إجراءاتها، بالإضافة إلى ما يتعلق بأصل الحق المدعى به أو بسلطة الخصم في تقديم دعواه، مع نفيها.[8]

بناءً على ما سبق، توصلت الباحثة لمفهوم الدفع الجنائي بأنه: الوسيلة القانونية التي يتيحها المشرّع للمتهم، أو دفاعه للطعن في صحة أو مشروعية إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك بقصد استبعاده أو إبطاله، دون أن يتناول جوهر الفعل الإجرامي أو صحة التهمة. ويتميز الدفع الجنائي بكونه أداة دفاع إجرائية تهدف إلى حماية حقوق المتهم، وضمان خضوع إجراءات الخصومة الجزائية لقواعد القانون، بما يعزز من مبدأ الشرعية الإجرائية. فالدفع الجنائي يمثل حجر أساس في بناء منظومة العدالة الجزائية، ويحمل وظيفة وقائية وتوازنيه في آنٍ واحد.

تُستخدم كلمة "الدفع" للإشارة إلى أوجه ووسائل الدفاع الموضوعية أو الشكلية التي يعتمد عليها الخصم لتحقيق أهدافه في النزاع. أما "الطلبات"، فهي تشير إلى الطلبات التي يقدمها الخصم إلى المحكمة، والتي تتماشى مع وجهة نظره في القضية، مثل طلبات التحقيق المحددة التي يسعى من خلالها إلى إثبات ادعاءاته أو نفي ادعاءات خصمه.[9] إلا أن ما يهمنا في دراستنا هو الدفوع الشكلية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تركز على الإجراءات المتبعة للحصول على الحق المدعى به، بدلاً من التوجه إلى أساس هذا الحق نفسه.

---

[7] مفلح القضاء، (1988)، "**أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**"، الطبعة الأولى، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ص 257.

[8] أحمد أبو الوفا، (1991)، "**نظرية الدفوع في قانون المرافعات**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11.

[9] رؤوف عبيد، (1986)، "**ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**"، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ص 163.

فالدفع هو وسيلة دفاع يستخدمها الخصم لرفض دعوى خصمه، بهدف تجنب الحكم عليه مؤقتاً بما يدعيه. يتضمن هذا الدفع الطعن في إجراءات الخصومة، إما بسبب رفع الدعوى إلى جهة قضائية غير مختصة، أو بسبب وجود إجراء باطل، أو الحاجة إلى وقف الإجراءات لفترة معينة، أو حتى استيفاء إجراء معين. ويُشدد على أن هذا الدفع لا يمس الحق المدعى به، ولا المنازعة فيه، ولا الاعتراف به.[10]

تعتبر الباحثة أن وجود الدفوع في قانون الإجراءات الجزائية يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ويعكس التزام المشرع باحترام حقوق الدفاع والمبادئ الدستورية التي تعزز الحرية الفردية وشرعية الإجراءات. فالدفاعات الشكلية تُعد الوسيلة القانونية التي تتيح للمتهم أو وكيله الطعن في صحة الإجراءات الشكلية المتبعة أثناء التحقيق أو المحاكمة، دون التطرق إلى جوهر الاتهام. فتتجلى أهمية هذه الدفوع في قدرتها على تصحيح مسار الدعوى منذ بدايتها، مما يمنع استمرار محاكمة تستند إلى إجراء باطل أو مخالف للقانون، وبالتالي تعزز مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه. كما أن الفصل في هذه الدفوع بشكل مستقل قبل تناول الموضوع يساهم في تحقيق الكفاءة في الإجراءات ويوفر الحماية للمتقاضين من التعسف أو الأخطاء في استخدام سلطات التحقيق أو القضاء.

أن طبيعة الدفوع في المجال الجنائي تختلف عن غيرها، حيث تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وتُثار في مواجهة سلطة الاتهام، لا في سياق نزاع بين طرفين متكافئين كما في المدني.

الفرع الثاني: أنواع الدفوع.

تتنوع الآراء الفقهية بشأن تصنيف الدفوع، حيث يمكن تقسيمها وفقًا لعدة معايير **من حيث**

أولا: طبيعتها: تُقسم الدفوع إلى: دفوع شكلية تتعلق بإجراءات الدعوى دون أن تمس موضوعها أو وقائعها، او الدفوع الموضوعية

ثانيا: من حيث صلتها بالنظام العام: تُصنف الدفوع إلى دفوع متعلقة بالنظام العام تؤثر على مجريات الدعوى، حيث يترتب على قبولها أو رفضها تغيير في مسار القضية، مما يستوجب على الجهة القضائية الرد عليها. بينما توجد دفوع خاصة بأطراف الخصومة لا تؤثر على الدعوى الجزائية، ولا تلتزم المحكمة بالرد عليها.

[10] رؤوف عبيد، **مرجع سابق**، ص 165.

ثالثا: القانون الذي تحكمه: تُقسم الدفوع إلى نوعين، دفوع تستند إلى قانون العقوبات، ودفوع تتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية).

رابعا: الهدف: تُصنف الدفوع إلى دفوع تتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز التنازل عنها ويمكن إثارتها بناءً على طلب الخصوم، كما يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه. بينما توجد دفوع أخرى تتعلق بمصلحة الخصوم. [11]

تمثل الدفوع أداة فعالة للطعن في مشروعية الإجراءات أو مدى قانونية استمرار السير فيها،[12] وقد درج الفقه والقضاء على تصنيف الدفوع إلى أنواع متعددة وفقاً لطبيعتها القانونية، والتي تتمثل بالدفوع متعلقة بالنظام العام التي تثار لحماية مصلحة المتهم الخاصة، ودفوع تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز التنازل عنها وتُثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. وإن دراسة الدفوع من هذه الزاوية لا تقتصر على الجانب النظري، بل تسهم عملياً في فهم ديناميكية الدفاع في الدعوى الجزائية، وتعزز من ضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها القوانين.

ترى الباحثة أن الدفوع تنقسم بشكل عام إلى نوعين: الدفوع الموضوعية، التي تتعلق بجوهر الجريمة المدعى بها، وهي متنوعة ولا يمكن حصرها نظرًا لاختلافها من دعوى لأخرى، والدفوع الشكلية، التي تتعلق بإجراءات الخصومة دون التطرق إلى أصل النزاع أو موضوع الحق، وتهدف إلى تأجيل الحكم في موضوع الدعوى بشكل مؤقت. كما أن الدفوع متعلقة بالنظام العام هي تلك التي تهم الفقه والقضاء، سواء كانت موضوعية أو شكلية، وتعتبر الدفوع الموضوعية والشكلية جوهرية متى استوفت الشروط المطلوبة للدفع الجوهري.[13]

ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية: الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة. الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعة. الدفع بعدم ثبوت الظرف القانوني المشدد. **أما بالنسبة للدفوع الشكلية، فمن أمثلتها:**

---

[11] حسني الجندي، (1989)، "**وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي –الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير – دراسة فقهية قضائية**"، ص27–32.

[12] مصطفى هرجة، (1992)، "**الدفاع في قواعد الإثبات في المجالين المدني والجنائي**"، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، ص50.

[13] مفلح القضاء، مرجع سابق، ص258.

الدفع ببطلان الإجراءات، مثل الدفع ببطلان التفتيش أو القبض أو الاستجواب، أو الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور، أو بطلان الاعتراف. الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية.[14]

الدفوع القانوني. هو ذلك الدفع الذي يتعين على المرجع القضائي المختص، سواء كان سلطة التحقيق أو المحكمة، الرد عليه إما بالقبول أو الرفض الدفع الذي يترتب على قبوله بطلان إجراء جوهري أو انقضاء الدعوى.

يُعتبر هذا الدفع عنصرًا أساسيًا يؤثر في الحكم، حيث إذا تم قبوله، فإنه قد يؤدي إلى آثار قانونية لصالح المتهم، مثل نفي الجريمة عنه، أو الامتناع عن العقاب، أو تخفيف العقوبة، أو حتى عدم وجود سلطة للمرجع في النظر في الدعوى. ويُعتبر الدفع جوهرياً عندما يتعلق بموضوع الدعوى، ويكون الفصل فيه ضرورياً لحسم القضية نفسها. يتعين على الجهة المختصة الرد على هذا الدفع إما بالقبول أو الرفض، وذلك احتراماً لحقوق الدفاع وامتثالاً لواجبها في تسبيب الأحكام. وإن إخفاق المحكمة أو جهة التحقيق في الرد على الدفوع القانونية يُعد إخلالاً بحق الدفاع، مما يؤدي إلى بطلان الحكم.[15]

لكي يُعتبر الدفع جوهريًا، يجب أن يكون مستندًا إلى أساس قانوني يؤثر على وجهة نظر الرأي في الدعوى، ويجب أن يكون مصحوبًا بدليل يثبت صحته. فحتى يكون الدفع الذي يبدى جوهرياً، وحتى تلتزم سلطة التحقيق أو المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو بالقبول، **يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:**

أولا: يجب أن يكون الدفع مرتبطًا بموضوع الدعوى أو بشروطها أو بإجراء من إجراءاتها، وأن يكون له تأثير فعّال، بحيث إذا تم قبوله، يمكن أن يؤدي إلى تغيير نتيجة الحكم فيها.[16] **ثانيا:** يجب أن يُطرح ويثار الدفع على وجه الجزم، بمعنى أن يكون واضحًا وصريحًا دون أي لبس أو غموض، ويتضمن توضيح ما يهدف إليه. فالمحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب المدعى عليه أو الرد عليه إلا إذا كان الطلب جازمًا وصريحًا، وكان مقدمه مصممًا عليه. أما إذا تم تقديم الطلب بصيغة الرجاء، فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه، ولها الخيار في قبول الرد أو رفضه.[17]

---

[14] مفلح القضاء، مرجع سابق، ص258.

[15] أحمد سرور، (1980)، "**الوسيط في الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة ص 100.

[16] حامد الشريف، مرجع سابق، ص33.

[17] لورنس الحوامدة، مرجع سابق، ص9.

ثالثا: يجب أن يكون للدفع وجود فعلي في الوثائق، مما يعني أنه يجب أن يكون موثقًا في محضر الجلسة أو في المذكرات المقدمة من الأطراف. ولا يُعتد بالدفوع التي تُثار أمام جهات أخرى غير المحكمة، حيث إن إثارة الدفوع أمام سلطات التحقيق لا تعفي من ضرورة طرحها مرة أخرى أمام المحكمة، التي يتعين عليها الرد عليها سواء بالقبول أو الرفض.[18] **رابعا:** يجب على من يمتلك الحق في تقديم الدفوع ألا يتنازل عنه بشكل صريح أو ضمني. إذ لا يُعتبر التنازل صحيحًا إلا فيما يتعلق بالدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام، بينما لا يجوز التنازل عن الدفوع المرتبطة بالنظام العام.

خامسا: يجب أن تتوفر هذه الشروط في الدفع لكي تكون السلطة المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع ملزمة بالرد عليه، سواء بقبوله أو رفضه، وفقًا لسلطتها التقديرية. ويتميز هذا الدفع عن غيره **من الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام بمجموعة من الأحكام، من أهمها:**

- **المصلحة في الدفع:** تتطلب المصلحة في الدفع، مثلما هو الحال في الدعوى، أن يكون مقدم الدفع أو وكيله لديه مصلحة واضحة في ذلك. وتنطبق على المصلحة في الدفع نفس الشروط العامة التي تنطبق على المصلحة في الطعن أو الدعوى. لذا، يجب أن تكون المصلحة في الدفع حالة شخصية ومباشرة.[19]
- **الصفة في الدفع والتمسك به:** تتطلب الصفة في الدفع والتمسك به أن يكون الشخص الذي يقدم الدفع مؤهلاً لذلك، وإلا فإن الدفع لن يُقبل. يجب أن يتمتع الشخص الذي يتمسك بالدفع بصفة قانونية تتعلق بالدعوى المطروحة. ومن المهم التمييز بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام، حيث يحق لأي ذي مصلحة، مثل النيابة العامة أو المتهم، التمسك بها، ويمكن للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.[20] أما بالنسبة للدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التمسك بها إلا من قبل الشخص الذي له صفة قانونية، أي من يترتب على الإجراء الباطل مصلحة له أو من يتضرر من الجريمة.[21]
- **وقت إبداء الدفع الجوهري:** ففي الدفوع المتعلقة بالنظام العام يمكن التمسك بها وإثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى أمام محكمة النقض أو أمام محكمة التمييز، بشرط ألا

---

[18] حامد الشريف، مرجع سابق، ص37-49.

[19] حامد الشريف، مرجع سابق، ص 50.

[20] إلياس أبو عبيد، (2004)، "الدفوع الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ص72.

[21] حامد الشريف، مرجع سابق، ص50-52.

تتطلب تحقيقًا. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من الخصوم. أما بالنسبة للدفوع غير المتعلقة بالنظام العام، والمعروفة بالدفوع المرتبطة بمصلحة الخصوم، فإن الحق في إثارتها يسقط إذا لم يتمسك بها صاحب المصلحة في الوقت المناسب، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز. كما يحق لصاحب هذا النوع من الدفوع التنازل عنها بشكل صريح أو ضمني.[22] **ويوجد قاعدة مهمة جدا الا وهي ان الدفوع سواء الشكلية او الموضوعية يجب أن يتم تقديمها قبل الدخول في موضوع الدعوى والا سقط الحق في تقديمها اما بالنسبة الى الدفع الموضوعي فيمكن ان يتم تقديمه في أي وقت في مراحل الدعوى والتأخر بها لا يقط الحق في تقديمها، اما بالنسبة الى الدفوع التي تتعلق بالنظام العام فيمكن ان تقدم بأي مرحلة من مراحل الدعوى.**

- **الدفوع المتعلقة بالنظام العام**

ومن منطلق مهم سعى الفقهاء إلى تقديم تعريف دقيق وواضح لمفهوم النظام العام، إلا أن هذا المفهوم يتميز بطبيعته القابلة للتغيير والتجديد. يُشير مفهوم النظام العام إلى كل ما يؤثر على كيان الدولة أو يتعلق بمصالحها الأساسية. فهو يتضمن مجموعة من المصالح التي تتعلق بالمجتمع، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية.[23]

تعكس فكرة النظام العام أهمية حماية المصلحة العليا للمجتمع، حيث تُفضل مصلحة المجتمع على المصلحة الشخصية للفرد عندما يحدث تعارض بينهما. وتظهر هذه الحماية من خلال تقييد وتنظيم بعض القواعد القانونية.

تعتبر فكرة النظام العام مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمعظم قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية. فهناك علاقة جوهرية بين النظام العام والإجراءات المحددة في هذا القانون، حيث يُعتبر الإجراء المتعلق بالنظام العام إجراءً أساسيًا. يؤدي الإخلال به إلى بطلان الإجراء بشكل مطلق، إذ يُعد البطلان عقوبة لعدم توافر بعض أو كل الشروط اللازمة لصحة الإجراء الجنائي. ولا يمكن التنازل عن هذا البطلان، حيث يحق لأي طرف في الدعوى التمسك به وإثارته في أي مرحلة من مراحل القضية. كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، حتى وإن لم يطلب الخصوم ذلك.

---

[22] حامد الشريف، مرجع سابق، ص 53.

[23] لورنس الحوامدة، مرجع سابق ص49.

تشمل الدفوع المتعلقة بالنظام العام عدة حالات تؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية، مثل الدفع بانقضاء الدعوى بسبب التقادم عند انتهاء المدة القانونية دون اتخاذ إجراءات قضائية، والدفع بانقضاء الدعوى نتيجة وفاة المتهم التي تُنهي الدعوى نهائياً، والدفع بانقضاء الدعوى بسبب التنازل عن الشكوى أو التصالح الذي يُسقط الدعوى باتفاق المتضرر، والدفع بانقضاء الدعوى بالعفو العام الذي يصدر بقرار تشريعي من الدولة، وأخيراً الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لمنع إعادة محاكمة المتهم عن الفعل ذاته بعد صدور حكم نهائي.[24]

تتميز الدفوع المتعلقة بالنظام العام بعدة خصائص، منها: لا يمكن للأطراف في الدعوى التنازل عنها، سواء بشكل صريح أو ضمني. يحق لأي شخص له مصلحة أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو كان ذلك للمرة الأولى أمام محكمة التمييز(النقض) يمكن للقاضي أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه إذا أغفلته الأطراف، كما يمكنه الاعتماد عليه حتى لو عارضته تلك الأطراف.[25] **تعتبر الدفوع المتعلقة بالنظام العام دفوعاً جوهرية، ويتعين على المحكمة الرد عليها إما بالقبول أو الرفض مع تقديم الأدلة، وإلا فإن حكمها سيكون معيباً من حيث التسبيب.**

المطلب الثاني: تعريف المخدرات وأنواعها

تعتبر جريمة المخدرات من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظراً لتأثيرها البالغ على الصحة العامة والنظام الاجتماعي والاقتصادي. وانطلاقاً من خطورة هذه الظاهرة، أولى المشرّع اهتماماً خاصاً بتحديد المقصود بالمخدرات ووضع تصنيفات دقيقة لها. ولما كانت القاعدة القانونية تُبنى على أساس التحديد الدقيق للمفاهيم، فإن الوقوف على تعريف المخدرات يُعد مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة هذه الجريمة، كما أن التفرقة بين أنواع المخدرات تساعد في توضيح مدى جسامة الفعل المرتكب، وأثره في تحديد العقوبة المناسبة له، الأمر الذي يبرز اهمية هذا المطلب ضمن إطار الدراسة القانونية لجرائم المخدرات

وعليه يجب ان يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين بحيث يتحدث الفرع الأول عن تعريف المخدرات، والفرع الثاني يتحدث عن: أنواع المخدرات

---

[24] عبد المنعم سليمان، (1997)،" **أصول الإجراءات الجزائية**"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ص48.

[25] حامد الشريف، **مرجع سابق**، ص 57-58.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولا: تعريف المخدرات في اللغة: يُشتق مصطلح "المخدرات" من الجذر (خدر)، حيث يُقال "خدّره الشيءُ" بمعنى أنه أفقده الإحساس أو الوعي. ويشير المصدر "الخدر" إلى الفتور والكسل والتخدير، مما يعني حالة من السكون أو الشلل الجزئي أو الكلي المؤقت. فتشير المعاجم إلى أن كلمة "المخدر" تُستخدم لوصف ما يُحدث تأثيرًا منوّمًا أو مسكنًا على الجسم أو العقل، مما يؤدي إلى فقدان الشخص القدرة على الإدراك أو التحكم الكامل في أفعاله[26].

ومن الناحية اللغوية، تعني المخدرات كل ما يؤدي إلى الخمول أو التعطيل المؤقت لحواس الإنسان أو وعيه، سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنّعة.

ثانيا: تعريف المخدرات في الاصطلاح: يمكن تعريف المخدرات بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على نشاط العقل والحالة النفسية للأشخاص الذين يتعاطونها. تعمل هذه المواد على تنشيط الجهاز العصبي أو إبطائه، وقد تسبب هلوسات أو تخيلات متعددة. كما أن هذه العقاقير تؤدي إلى الإدمان، وقد يكون الإدمان شديدًا، مما يجعل التعافي منها يتطلب تدخلًا من مراكز طبية متخصصة. وتترتب على تعاطي المخدرات العديد من المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تمتد أضرارها لتشمل المجتمع بأسره، وليس الأفراد فقط .[27] ويمكن أيضًا تعريف المخدرات بأنها: "أي مادة تؤثر على الحالة الذهنية عند تعاطيها، مما يؤدي إلى اختلال توازن العقل والذهن". لذا، يجب على المشرع أن يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها قانونيًا، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.[28]

ثالثا: تعريف المخدرات في الفقه: عرف بعض الفقهاء هذه المواد بأنها: كل مادة، سواء كانت طبيعية أو مصنعة، تؤدي إلى اختلال التوازن في الجسم، وخاصة في الجهاز العصبي، مما يؤثر على العقل والحواس، وقد يسبب الإدمان عليها.[29] ويمكن تعريفها بأنها مادة كيميائية تؤدي إلى مجموعة من التأثيرات، منها النعاس، أو النوم، أو فقدان الوعي، بالإضافة إلى عدم الإحساس بالألم.[30] وقد عُرفت

---

[26] محمد عيد، (1988)، "**جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 29.

[27] داليا عوض، مرجع سابق، ص 8.

[28] محمد عيد، مرجع سابق، ص130.

[29] محمد مشاقبة، (2007)، "**الإدمان على المخدرات**"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 15.

[30] محمد سمير، وأحمد اللحام، (2019)، "**التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 9.

في بعض جوانب الفقه بأنها: "مادة مخدرة تؤثر على الجسم، مما يؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بشكل مؤقت وسريع، مما يجعل الشخص يعيش في عالم من الخيال خلال فترة تأثير هذا المخدر".[31]

رابعا: تعريف المخدرات في القانون: المشرع الفلسطيني فقد قام بتعريفها في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة".[32] فيُعتبر قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع التعديلات التي أُدخلت بموجب القرارين بقانون رقم (26) لسنة 2018،[33] ورقم (29) لسنة 2020،[34] الإطار التشريعي الذي ينظم جرائم المخدرات في فلسطين.

وقد أسس هذا التشريع لتجريم أفعال مثل الحيازة، والاتجار، والتصنيع، أو التعاطي بدون سند قانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار ترخيص الاستخدام الطبي أو العلمي. كما قامت التعديلات اللاحقة بتشديد العقوبات وإدخال أحكام جديدة تتعلق باستخدام التكنولوجيا في الترويج للمخدرات، بالإضافة إلى تضمين جرائم إلكترونية ضمن نطاق العقاب، مما يعكس تطور السياسة الجنائية الفلسطينية نحو تعزيز الردع والفعالية في مكافحة هذه الظاهرة. ويمكن استعراض جوهر ما جاءت به هذه التعديلات على النحو الآتي:

يتمثل جوهر التعديل في قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 في تشديد العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات. حيث تم استبدال عقوبات الأشغال الشاقة بعقوبات السجن، بالإضافة إلى فرض عقوبات أكثر وضوحًا وشدة على المخالفات المتعلقة بتداول المستحضرات الصيدلانية دون ترخيص. كما تم الأخذ بعين الاعتبار تشديد العقوبة في حالات التكرار، مما يعكس توجهًا نحو تعزيز الردع القانوني.

---

[31] سلوى سليم، (1989)، "الإس**لام والمخدرات: دراسة سيكولوجية حول تأثير التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات**"، مطبعة دار التوفيق، القاهرة، ص 22.

[32] قرار بقانون رقم (18) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص 2.

[33] قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 31 تموز/ يوليو 2018.

[34] قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته الصادر بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2020، الوقائع الفلسطينية العدد 171، 24 أيلول / سبتمبر 2020.

يتمثل جوهر التعديل في قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020 في تعزيز الردع القانوني لجرائم المخدرات. ويشمل ذلك توسيع نطاق التجريم ليغطي الأفعال المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات في حالات التكرار أو استهداف القُصّر أو استخدام الإكراه. كما تم استحداث عقوبة تكميلية تتمثل في الحجز مع وقف التنفيذ، مما يعكس تحولًا نوعيًا في السياسة الجنائية لمواكبة الأساليب الحديثة في ارتكاب هذه الجرائم.

وقد تناول كل من القانون المصري والأردني مفهوم "المخدرات"، ضمن تشريعاتهما الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اعتمدا على إدراج المواد المخدرة في جداول ملحقة بالقوانين دون تقديم تعريف لغوي أو اصطلاحي مُباشر. ففي القانون المصري صدر القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.[35] ويشير هذا القانون إلى "الجواهر المخدرة" على أنها المواد المُدرجة في الجداول الملحقة به، والتي تشمل مجموعة من المواد الطبيعية والمصنعة ذات التأثير التخديرين أو الضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية أو العصبية. والتي يُحظر حيازتها أو تداولها أو استعمالها إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً، كالأغراض الطبية أو العلمية، ووفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المختص.[36]

أما القانون الأردني، فقد نظم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988، وتعديلاته،[37] التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. اعتمد القانون على إدراج المواد المُخدرة والمؤثرات العقلية في جداول ملحقة به، ونص على حظر استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو حيازتها أو تداولها، إلا في الحالات المصرح بها قانوناً، مثل الأغراض الطبية والعلمية، ووفقاً للترخيص المسبق من الجهات المُختصة.[38]

بالتالي يمكن القول إن كل من القانونين (الأردني والمصري) اعتمدا على نهج قائم على تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خلال جداول مُلحقة، دون تقديم تعريف لغوي أو اصطلاحي مباشر للمخدرات.

---

[35] القانون رقم 182 لسنة 1960 بإصدار قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفقاً لآخر تعديل صادر في 14 ديسمبر عام 2021، مصر، منشور في الجريدة الرسمية – العدد 131 – في 13 يونية سنة 1960

[36] سلوى سليم، مرجع سابق، ص82.

[37] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988، والمعدل المؤقت رقم (13) لسنة 2022

[38] روان المشاقبة، (2016)، "أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني"، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ص 25.

ومن ناحية اخرى يمكن تعريف المخدرات بأنها مواد طبيعية أو صناعية يمكن أن تُستخدم بطرق مشروعة، مثل علاج المرضى في المجال الطبي أو في صناعة الأدوية. ومع ذلك، إذا تم استخدامها بطرق غير مشروعة، فإنها تؤدي إلى فقدان الإدراك لفترة قصيرة، مما يجعل الشخص غير واعٍ لما يفعله أثناء تأثيرها. تؤثر هذه المواد على العقل والذهن والأعصاب، مما قد يدفع الشخص إلى ارتكاب جرائم خطيرة، مثل القتل أو غيرها من الجرائم غير المقبولة في المجتمع. لذلك، قام المشرع بتجريم تعاطي المخدرات والاتجار بها وزراعتها أو تصنيعها، وهي أفعال تُعتبر جرائم على المستوى الدولي أيضًا.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

من التعريفات السابقة، يمكن استنتاج أن المخدرات تنقسم إلى عدة أنواع، حيث يمكن أن تكون إما مخدرات طبيعية، أو مخدرات مصنعة، أو مستحضرات مخدرة. لذا، سنستعرض جميع هذه الأنواع.

أولاً: المخدرات الطبيعية

يمكن تعريف المخدرات الطبيعية بأنها تلك المواد التي تنتجها الطبيعة، حيث تنمو بشكل طبيعي سواء كانت مزروعة بواسطة الإنسان أو نمت بشكل عفوي في البيئة.[39] وتوجد العديد من الأنواع من المخدرات الطبيعية، ومن بينها: الحشيش (الماريجوانا): هو نبات يُعرف علميًا باسم "القنب الهندي المورق". يمكن أن يصل ارتفاعه إلى ثلاثة أمتار، وتتميز أوراقه بطولها ولمعانها ولونها الأخضر.[40] ويُعرف الحشيش بأنه "الأزهار الجافة أو رؤوس مدقات نبات الشهدانج التي لم يُستخرج منها الراتنج"، ولا يوجد أي استخدام طبي معترف به للحشيش، حيث يُعتبر ضارًا جدًا للجسم. يُستخدم عادة عن طريق الاستنشاق، مما يؤدي إلى فقدان الوعي وصعوبة في التنفس، بالإضافة إلى الإسهال والدموع. وفي حالة تناول جرعة زائدة، قد يؤدي ذلك إلى الوفاة. يؤثر الحشيش سلبًا على القلب والرئتين والجهاز الهضمي والكبد.[41]

يُستخدم الحشيش بشكل واسع في العديد من البلدان كمادة مخدرة، نظرًا لتوفره بكثرة وسعره المنخفض مقارنةً بأنواع المخدرات الأخرى.

---

[39] عوض محمد، (1966)، "قانون العقوبات الخاص: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي"، المكتب المصري، القاهرة، ص. 24.

[40] محمد عاشور، (2010)، "المخدرات ووسائل مكافحتها"، مكتبة جامعة آلامه، غزة، ص 21.

[41] محمد صعب، (2012)، "جرائم المخدرات"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 49.

الأفيون: هو مادة مخدرة طبيعية تُستخرج من عصارة نبات الخشخاش، الذي يُستخدم بشكل واسع في المجال الطبي، خاصةً لعلاج الآلام وتخفيف القلق قبل وبعد العمليات الجراحية. يُسمح باستخدام الأفيون في السياقات الطبية، لكن في بعض الأحيان يتم تهريبه إلى السوق بطرق غير قانونية. يُباع ويُستخدم كمخدر، ويمكن تعاطيه عن طريق الشرب أو الأكل أو الحقن في الوريد، كما يُدخن. يُسبب هذا النوع من المخدرات شعورًا بالخمول ونومًا عميقًا، وعند الاستيقاظ، يشعر المتعاطي بالتعب وفقدان الشهية. إذا توقف الشخص عن تعاطيه، قد يتعرض لأضرار جسيمة في الجسم، تشمل آثارًا خطيرة مثل اتساع بؤبؤ العين، والعطس الشديد، وسيلان الأنف، والتهيج، بالإضافة إلى الارتجاف، والتشنجات العضلية، والغثيان، وآلام حادة، وإسهال شديد، وهبوط في ضغط الدم.[42] القات: هو مادة مخدرة تأتي على شكل شجيرات صغيرة تُزرع في المناطق الرطبة، خاصة في أفريقيا وشبه الجزيرة العربية، بما في ذلك اليمن. يتراوح طول هذه الشجيرات بين متر ومترين في المناطق الحارة، وقد يصل إلى ثلاثة أمتار في المناطق الاستوائية. ورغم أن هذا النوع من المخدرات غير محظور دوليًا، إلا أن زراعته ممنوعة في فلسطين والدول العربية. يتم تناول القات عن طريق المضغ، وقد يؤدي تعاطيه إلى آثار نفسية خطيرة، مثل الجنون.[43]

ثانياً: المخدرات المستحضرة.

تُعتبر هذه المواد مخدرات يتم استخراجها من مصادر طبيعية، لكنها تتميز بتركيز أعلى من تلك المواد الأصلية.[44] في هذا القسم، سنستعرض بعض الأنواع المستخلصة من النباتات الطبيعية.

الهيروين: يُعتبر الهيروين نوعًا من المواد المخدرة شبه الصناعية، حيث يتم استخراجه من المورفين. يُعد هذا المخدر من أخطر الأنواع وأكثرها فتكًا في العالم، ويظهر عادةً على شكل مسحوق أبيض قد يميل لونه إلى الأصفر أو البني في بعض الأحيان. يُصنف الهيروين كمشتق من الأفيون، ويتميز بسرعة إدمانه العالية. يتم تعاطيه بطرق متعددة، منها الاستنشاق، البلع، أو الحقن في الوريد. نظرًا لخطورته الكبيرة، تم حظر استخدامه لأغراض طبية.[45]

---

[42] عبد القادر جراده، (2013)، "جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني"، مكتبه افاق، غزة، ص 211.

[43] داليا عوض، مرجع سابق، ص 14.

[44] عبد القادر جراده، مرجع سابق، ص 21.

[45] محمد سمير وأحمد اللحام، مرجع سابق، ص 18.

الكوكايين: هو مادة مخدرة تُستخرج من نباتات الكوكا. يعمل هذا المخدر على تنبيه الجهاز العصبي، ويتميز بلونه الأبيض الفاتح الذي يشبه السكر. يتم تعاطيه بطرق متعددة، منها الاستنشاق، الحقن في الوريد، أو التدخين.[46]

ثالثاً: المخدرات المصنعة كيميائياً

تُعتبر هذه المخدرات مواد مركبة كيميائيًا وفيزيائيًا، ولا تعود أصولها إلى المخدرات الطبيعية. ورغم ذلك، فإنها تُحدث تأثيرات مشابهة لتلك التي تُسببها المخدرات الطبيعية.[47] ومن الأمثلة عليها:

المنبهات: هي عقاقير مخدرة تُحفز الجهاز العصبي، مما يجعل الشخص يشعر بنشاط مفرط ويقلل من إحساسه بالتعب أو الحاجة إلى النوم. كما تمنح هذه العقاقير شعورًا بالسعادة والحيوية، مما يؤدي إلى زيادة القدرة على العمل والتركيز. تنتشر هذه الأنواع من المخدرات بشكل واسع بين الطلاب، وغالبًا ما تُستخدم في سياق تخسيس الوزن. تزداد خطورة تناولها عند مزجها مع الكحول، ورغم ذلك، فإنها ليست محظورة بشكل كبير في العديد من الدول.[48]

المهدئات: هي أدوية تستخدم طبياً لعلاج الأرق، والصرع، والتشنجات العضلية، وتتميز بتأثيرها السريع. إذا تناولها الشخص بكميات كبيرة، قد يشعر بالكسل ويفقد توازنه. يشبه تأثير هذه العقاقير تأثير الكحول، وعند التوقف عن تناولها بعد الاعتماد عليها، قد تكون آثار الانسحاب أكثر حدة من تلك الناتجة عن المخدرات الطبيعية.[49]

ترى الباحثة أن هناك أنواعًا متعددة من المخدرات، حيث يتميز كل نوع بتأثيره الخاص، سواء كانت هذه المخدرات طبيعية أو مصنعة أو مستخلصة. ورغم ذلك، فإنها تمثل خطرًا كبيرًا على المجتمع. لذا، من الضروري وجود قانون واضح يحدد استخدامات هذه المخدرات لأغراض طبية بشكل صريح. كما ينبغي تشديد الرقابة على بيع الأدوية التي تحتوي على نسب مرتفعة من المخدرات بشكل أكثر صرامة مما هو عليه حاليًا. **وسيتضح من خلال الفصول اللاحقة أن أكثر الدفوع إثارة في قضايا المخدرات هي الدفع ببطلان التفتيش، والدفع بسقوط الدعوى، والدفع بعدم الاختصاص**

---

[46] داليا عوض، مرجع سابق، ص 16.

[47] محمد سمير وأحمد اللحام، مرجع سابق، ص 19.

[48] محمد عياش، (2018)، "حجية الاعتراف في إثبات المخدرات دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزه، فلسطين، ص 14.

[49] محمد سمير وأحمد اللحام، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني: الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة حيوية في الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها فحص الأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحقيق الأولي، بالإضافة إلى الأدلة التي تم الحصول عليها من استجواب المشتكى عليه وتفتيش منزله. وإذا كانت الأدلة كافية لإحالة القضية يتم إحالتها إلى المحكمة. أما إذا كانت الأدلة غير كافية، يصدر المدعي العام قرارًا بمنع المحاكمة أو اتخاذ قرارات أخرى تتعلق بالتحقيق، وفقًا لما تنص عليه المواد (130–133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وفي هذه المرحلة يحق للمشتكى عليه إثارة أي دفوع قد تؤدي إلى إنهاء الدعوى العام.[50]

ومن بين هذه الدفوع التي يتم إثارتها في مرحلة التحقيق الابتدائي لا سيما جريمة المخدرات، الدفع بعدم الاختصاص وسقوط الدعوى الجزائية، في المطلب الاول بالإضافة للدفوع المستندة إلى أعذار مخففة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص وسقوط الدعوى الجزائية

وهما يعتبران من الدفوع الشكلية التي ينبغي التحقق منها قبل الخوض في الموضوع. حيث يرتبط الاختصاص بصحة تشكيل المحكمة أو بمكان وقوع الجريمة، بينما يتعلق سقوط الدعوى بانقضاء الحق في ملاحقة الجريمة نتيجة مرور الزمن أو لأي سبب قانوني آخر. لذلك فإن إثارة هذه الدفوع تُعتبر أمرًا أساسيًا لحماية حقوق المتهم وضمان عدالة المحاكمة.[51]

بناءً على ما سبق تم تقسيم المطلب لفرعين، تناول الفرع الأول الدفع بعدم الاختصاص، أما الفرع الثاني تحدث عن الدفع بسقوط الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الدفع بعدم الاختصاص

أولا: تعريف الدفع بعدم الاختصاص

بشكل عام تُعتبر قواعد الاختصاص قواعد إلزامية تتعلق بالنظام العام، مما يستوجب على أطراف الدعوى الالتزام بها. لذا، يجب تقديم الشكوى فقط أمام الجهة القضائية المختصة قانوناً. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الأمر في أحد أحكامها، حيث قضت بأن: "تعتبر قواعد الاختصاص في

---

[50] نظام المجالي، (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص47

[51] فاروق الكيلاني، (1995)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** والمقارن، ج2، ط2، بيروت، دار المروج، ص55.

المواد الجزائية من النظام العام، ولا يحق للخصوم الاتفاق على ما يخالفها. كما يحق للخصوم اثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة الحق في إثارة موضوع اختصاصها من تلقاء نفسها."[52]

إن الاختصاص في إجراء التحقيق الابتدائي في القضايا الجزائية يشير إلى السلطة التي يمنحها القانون لجهة أو دائرة تحقيق معينة للقيام بإجراءات هذا التحقيق. وتعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، حيث يتحدد اختصاصها بناءً على نوع الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي. كما يمكن أن يتحدد الاختصاص وفقًا لصفة المتهم وشخصيته، وهو ما يُعرف بالاختصاص الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتحدد الاختصاص بناءً على مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، وهو ما يُعرف بالاختصاص المكاني.[53]

ثانيا: دفع عدم الاختصاص لجريمة المخدرات

بناءً على ما سبق، يمكن للوكيل النيابة أن يقرر عدم الاختصاص إذا تبين له أنه غير مختص من حيث المكان أو النوع أو الشخص، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع يقدمه المشتكى عليه، وفقاً للمادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يستند قرار المدعي العام بعدم الاختصاص إلى القواعد العامة للاختصاص التي تتمتع بطابع إلزامي، بالإضافة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعند الرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن جميع أنواع الاختصاص، سواء كانت نوعية أو مكانية أو شخصية، تتعلق بالنظام العام، حيث تم وضعها من أجل مصلحة المجتمع وضمان سير العدالة الجنائية.

لذا، يمكن التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى،[54] وهو ما أكدته محكمة التمييز. ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإجراءات بشكل مطلق، ويحق لأي طرف في الدعوى أن يتمسك بدفع

---

[52] محكمة التمييز، جزاء رقم 1161/2004، مجلة نقابة المحامين تاريخ 7/4/2004، ص 982.

[53] روان مشاقبة، (2016)، مرجع سابق، ص91.

[54] محكمة التمييز الاردنية، جزاء رقم 49/75 من مجلة نقابة المحامين سنة 1975، ص 1314. كما وقضت بأن الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية من النظام العام ولهذا يتوجب البت بأمر الاختصاص المكاني قبل البحث في الموضوع

عدم اختصاص المدعي العام المحقق.[55] اما بالنسبة الى المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية" وهذا يعني أنه إذا قدم المتهم دفعاً بعدم اختصاص المحكمة، أو بعدم قبول الدعوى، أو بانقضاء الدعوى (مثل التقادم أو التنازل)، فيجب عرض هذا الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه لاتخاذ قرار بشأنه خلال 24 ساعة. القرار الصادر يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمة البداية. باختصار، تهدف المادة إلى ضمان سرعة الفصل في الدفوع الإجرائية المهمة مع إتاحة الطعن في القرار، اما بالنسبة الى المادة 62 من نفس القانون فقد نصت "يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق"

ثالثا: اثارة دفع عدم الاختصاص

يثار دفع عدم الاختصاص لجريمة المخدرات في حال أن القضية تتعلق بجرائم من اختصاص محكمة الجنايات، على سبيل المثال: الاتجار بالمخدرات أو زراعتها، ولكنها تم إحالتها إلى محكمة الصلح أو البداية، حيث يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكمة من حيث نوعها. وعليه يعتبر التعاطي جنحة أي يُنظر أمام محكمة صلح، بينما الاتجار أو التهريب يُعتبر جناية أي يُحال لمحكمة الجنايات.[56]

بينما يترتب عدم الاختصاص المكاني فيما لو تم النظر في القضية أمام محكمة تقع في منطقة غير تلك التي وقعت فيها الجريمة أو حيث تم ضبط المتهم، مع وجود محكمة مختصة في المكان. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها إن اعتراض الطاعن على الحكم بسبب عدم تحديد مكان الضبط يُعتبر في جوهره دفعًا بعدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة. ومع ذلك، يُرفض هذا الاعتراض، حيث لم يُبدِ الطاعن أو محاميه أي دفع بعدم اختصاص الضابط من حيث المكان أثناء الإجراءات السابقة. كما أن مدونات الحكم لا تحتوي على ما ينفي هذا الاختصاص أو يدعم ادعاءه في هذا الشأن. لذا، لا يحق له إثارة هذا الدفع للمرة الأولى أمام محكمة النقض، حتى وإن كان يتعلق بالنظام العام، لأنه يتطلب تحقيقًا موضوعيًا يتجاوز نطاق وظيفتها.[57]

---

[55] حسن الجوخدار، (2008)، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص555.

[56] محمد الدروس، مرجع سابق، ص40.

[57] قرار محكمة النقض المصرية رقم 1792 الصادر في سنة 61 قضائية

بالإضافة لما سبق، تجب الإشارة أنه ووفقاً للتشريع الأردني المقارن يعتبر قرار المدعي العام بعدم الاختصاص في جريمة المخدرات قرارًا قضائيًا، لأنه يتناول نزاعًا يتم فيه تطبيق قواعد قانونية بدلاً من الاعتماد على السلطة التقديرية فقط. هذا القرار ينفي الاختصاص عن المدعي العام ويكون نهائيًا وملزمًا بمجرد صدوره، ولا يخضع لرقابة النائب العام ولا يمكن الطعن فيه. يمكن للمدعي العام إعلان عدم اختصاصه قبل بدء التحقيق، أو خلاله، أو حتى بعد انتهائه.[58]

حيث قضت محكمة التمييز بأن القرار الذي يصدر عن النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام بعدم الاختصاص لا يُعتبر من القرارات القابلة للطعن بالتمييز. ومع ذلك، لم تتناول محكمة التمييز مسألة أن قرار المدعي العام بعدم الاختصاص لا يخضع لرقابة النائب العام. ويترتب على قرار عدم الاختصاص خروج الدعوى من نطاق المدعي العام الذي أعلن عدم اختصاصه، حيث يمكن للمدعي العام غير المختص أن يقوم بإحالة الأوراق إلى المدعي العام المختص بقراره. ومع ذلك، فإن هذا القرار ليس ملزماً للمدعي العام الذي استلم الأوراق، إذ يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه إذا تبين له أنه غير مختص.[59]

أما بالنسبة للدفع الآخر يتمثل بعدم الاختصاص الوظيفي، على سبيل المثال إذا قام بالتحقيق شخص ليس لديه صفة الضبط القضائي (أي شرطي غير مختص) أو إذا تم توقيف المتهم بجريمة المخدرات من قبل جهة غير مخولة بذلك من ناحية قانونية. وكما أشرنا سابقًا، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص تُعتبر من النظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة.[60] ومع ذلك، يجب أن نميز بين ثلاث حالات: أولاً: حالة عدم الاختصاص من البداية: وهي عندما يبدأ المدعي العام التحقيق في دعوى ليست من اختصاصه، ثم يتبين له بعد ذلك عدم اختصاصه. في هذه الحالة، يُعتبر جميع الإجراءات التي اتخذها المدعي العام غير المختص باطلة.[61] ثانياً: حالة عدم الاختصاص اللاحق، في هذه الحالة، يكون المدعي العام مختصًا بالتحقيق في الدعوى، ولكن يظهر سبب لاحق يجعل الدعوى تخرج من اختصاصه. إذا أصدر المدعي العام قرارًا بعدم الاختصاص، فإن جميع الإجراءات التي اتخذها قبل ذلك تُعتبر صحيحة ونافذة. أما الحالة الثالثة: في حالة صدور قرار بتعيين المرجع،

---

[58] حسن الجوخدار، **مرجع سابق**، ص103.

[59] قرار محكمة التمييز، جزاء رقم 103/90، مجلة نقابة المحامين سنة 1992، ص 457.11

[60] حامد الشريف، مرجع سابق، ص56

[61] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص557

يُحل أي تنازع على الاختصاص بين جهتي التحقيق من خلال تعيين مرجع محدد. وتُعتبر جميع الإجراءات التي اتخذها المدعي العام غير المختص صحيحة ونافذة.[62]

كما أشرنا سابقاً، إن قرار وكيل النيابة بعدم الاختصاص يُعتبر نهائيًا ولا يمكن الطعن فيه أمام النائب العام، حيث يتضح من نص المادة (2/67)[63] أنه لم يُسمح للمشتكى عليه باستئناف قرارات المدعي العام المتعلقة بعدم الاختصاص أمام النائب، وإنما يُتاح له الطعن في قرار المدعي العام الذي يرفض الدفع بعدم الاختصاص.

أن الدفع بعدم الاختصاص أو السقوط إذا أُثير في التحقيق، يجب عرضه على النائب العام أو مساعده خلال 24 ساعة، والقرار فيه قابل للطعن أمام المحكمة المختصة.

وإذا قام المشتكى عليه بالطعن في قرار المدعي العام الذي رفض هذا الدفع، وكان قرار النائب العام متوافقًا مع قرار المدعي العام، أو إذا لم يقدم المشتكى عليه الطعن خلال المدة المحددة، فإنه يحق للمدعى عليه إثارة الدفع بعدم اختصاص المدعي العام الذي تولى التحقيقات أمام محكمة الموضوع. وفي حال كان الدفع بعدم اختصاص المدعي العام يتعلق بإجراء التحقيق الابتدائي مع المشتكى عليه بعد التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة، وكان الفصل في القضية لا يعتمد على تحقيقات النيابة العامة، وأن حكم المحكمة يستند فقط إلى التحقيقات النهائية التي أجرتها، فإن هذا الدفع يعتبر غير منتج في الدعوى، مما يستدعي ردّه لعدم جدواه، بشرط أن تكون الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة من جهة مختصة.[64]

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا تم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة قبل بدء التحقيقات النهائية، أو إذا رأت المحكمة أن تحقيقات النيابة ضرورية للفصل في القضية، فقد اعتبر القضاء الأردني في هذه الحالة أن الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام غير المختص صحيحة ونافذة. وذلك لأن طلب تعيين المرجع يُعتبر جائزاً قانوناً وفقاً للمادة (323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حال وجود تنازع على الاختصاص بين جهتي التحقيق.[65] بالنسبة للتشريع الفلسطيني كان لا بد من الإشارة لقرار

---

[62] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 الصادر بتاريخ 17نيسان/أبريل1961، منشور في الجريدة الرسمية، عدد (1559).

[63] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.

[64] روان المشاقبة، مرجع سابق، ص106.

[65] محمد الجبور، (2004)، **الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني دراسة مقارنة**، الجامعة الأهلية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات المجلد (10)، العدد (2)، ص 76-77

محكمة النقض[66] القاضي بعدم قبول الطعن المقدم من قبل الطاعن على أساس عدم صحة إثارة دفع عدم الاختصاص من قبل وكيل المتهم مطالباً بالسير في الإجراءات، حيث وجدت محكمة النقض أن المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: " إذا قدم المتهم دفعًا بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى، يجب عرض هذا الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة، وذلك بموجب قرار يمكن الطعن فيه أمام محكمة البداية".[67]

أما المادة (347) من ذات القانون، فقد نصت على أن الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو عن محكمة الاستئناف، والتي تقضي برد الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعاوى لانقضائها وفقًا لأحكام هذا القانون، تقبل الطعن بالنقض.[68] وبذلك، يتضح أن النص الأول يتعلق بإثارة الدفوع أمام النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق، بينما النص الثاني يتعلق بإثارة الدفوع أمام المحكمة بعد انتهاء التحقيق. وحيث إن الطعن الحالي يتعلق بالدفع المثار من قبل الطاعن أمام النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق وليس أمام المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه لا يقبل الطعن بالنقض، مما يستوجب عدم قبوله.

خلاصة القول ترى الباحثة أن هذا الدفع لا سيما في جريمة المخدرات في مختلف أنواعها يعتبر الوسيلة التي تُستخدم لمنع المحكمة من النظر في الدعوى والفصل فيها، وذلك بسبب خروجها عن نطاق ولايتها واختصاصها وفقاً لقواعد الاختصاص. يُعتبر هذا الدفع شكلياً وله طابع أولي يتعلق بالنظام العام، مما يتيح للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، استناداً إلى واجبها في التحقق من اختصاصها قبل الخوض في موضوع الدعوى. كما أشرنا، فإن الدفع بعدم الاختصاص يُعتبر من الأمور الأولية التي يجب على المحكمة الفصل فيها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى، إلا إذا كان هذا الدفع يتطلب تحقيقاً، فيمكن للمحكمة أن تقرر ضمه إلى مرحلة الاستماع إلى البينات. وفي حال قبول المحكمة لهذا الدفع، فإن ذلك يعني خروج الدعوى من حوزتها.

---

[66] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 31/ 2021، جزا، رام الله، 23مايو/أيار 2021

[67] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 35، أيلول/سبتمبر 2001.

[68] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الدفع بسقوط الدعوى الجزائية دراسة مقارنة

سقوط الدعوى الجزائية يعني انتهاءها وزوال آثارها، مما يؤدي إلى انهيار الدعوى وأركانها، وسقوط حق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة. يتميز القانون الأردني عن غيره من القوانين الجزائية، حيث قامت معظم التشريعات بإدراج أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ضمن الأسباب القانونية التي تؤدي إلى قرار منع المحاكمة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. بينما قام القانون الأردني بفصل أسباب انقضاء الدعوى الجزائية عن تلك التي تؤدي إلى قرار منع المحاكمة، حيث خصص لها قراراً مستقلاً يُعرف بقرار إسقاط الدعوى. يختلف هذا القرار عن قرار منع المحاكمة ويتميز عنه، إذ يخضع لبعض الأحكام المختلفة، مثل عدم جواز الطعن فيه من قبل النائب العام، وعدم إمكانية العودة إلى التحقيق مرة أخرى في حال ظهور أدلة جديدة.[69]

وقد نصت المادة (130/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه: " إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورا إلى النائب العام.[70]

كما أن هذا الدفع وفق قانون الإجراءات الفلسطيني ورد بشكل صريح، حيث أن القانون قد نظم أسباب سقوط الدعوى في المادة (9) منه والتي نصت: " تنقضي الدعوى الجزائية في الحالات التالية: إلغاء القانون الذي يجرم الفعل، صدور عفو عام، وفاة المتهم، مرور الزمن (التقادم)، صدور حكم نهائي في القضية. وأخيراً أي أسباب أخرى ينص عليها القانون.[71] بالإضافة لما سبق، إن قرار إسقاط الدعوى الجزائية في جريمة المخدرات هو قرار يصدره المدعي العام بإنهاء الدعوى الجزائية عندما تتوفر أحد الأسباب القانونية التي تمنع استمرارها. ويعتبر هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، مما يعني أنه لا يمكن التنازل عنه. كما يحق للمدعي العام اتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسه، حتى وإن أغفل الخصوم ذلك.[72]

---

[69] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص540.

[70] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.

[71] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

[72] روان المشاقبة، مرجع سابق، ص109.

وبإسناد الحالات السابقة على جريمة المخدرات، فيما لو تم إلغاء الوصف الجرمي لفعل معين مرتبط ارتباطاً وثيقاً في هذه الجريمة، لا يمكننا سوى إثارة هذا الدفع في حق المتعاطي. كما يمكن للمتهم في حالة صدور العفو العام عنه بأن يتمسك بهذا الدفع بالتالي سقوط الدعوى الجزائية في حقه. وبطبيعة الحال تسقط الدعوى الجزائية ضد المتعاطي أو الحائز للمواد المخدرة في حال وفاته، حيث تنعدم مصلحة الدولة في مقاضاة شخص لم يعد على قيد الحياة.

وبشكل خاص، في جرائم المخدرات المتعلقة بجنح تعاطي المواد المخدرة دون ارتباطها بجريمة أخرى مثل الاتجار، فإن وفاة المتهم تؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية بشكل فوري وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.[73]

أما بالنسبة لسقوط الدعوى الجزائية لعلة التقادم، كان ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنه لو كانت جريمة المخدرات في طبيعتها جنحة تكون مدة التقادم فيها 3 سنوات، بينما لو كانت جناية كالاتجار بالمخدرات تصل مدة التقادم فيها إلى 10 سنوات، استناداً لنص المادة (12) من قانون الإجراءات الفلسطيني.[74] كما تُحسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات بدءًا من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه فيها.

وفقاً لما سبق ترى الباحثة أن الدفع بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات يُعد من أهم الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها أمام القضاء، حيث يعتمد بشكل رئيسي على مبدأ التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتحديدًا في المادة (12). ومن وجهة نظري كباحثة فإن هذا الدفع لا يعكس فقط انتهاء المدة الزمنية لملاحقة الجريمة، بل يُجسد أيضًا مبدأ الاستقرار القانوني ويضمن حماية الأفراد من الملاحقة المستمرة، خصوصاً في الحالات التي تتأخر فيها الإجراءات لأسباب خارجة عن إرادة المتهم.

لا بد من الإشارة لتفرد المشرع الأردني في هذه الحالة مقارنةً بباقي التشريعات، حيث أنه قام بإدراج أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ضمن الأسباب القانونية التي يستند إليها قرار منع المحاكمة. وقد فصل المشرع بين أسباب انقضاء الدعوى الجزائية والأسباب التي تؤدي إلى قرار منع المحاكمة، حيث خصص قراراً مستقلاً يُعرف بقرار إسقاط الدعوى. يتمتع هذا القرار بخصوصية مستقلة عن قرار منع المحاكمة، ويخضع في بعض جوانبه لأحكام تختلف عن تلك التي تنطبق على قرار منع المحاكمة. على سبيل المثال، لا يمكن الطعن في قرار إسقاط الدعوى بعد موافقة النائب العام عليه، كما أنه لا

[73] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

[74] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

يمكن إعادة التحقيق في القضية حتى في حال ظهور أدلة جديدة. يتمتع قرار إسقاط الدعوى بحجية مطلقة، على عكس قرار منع المحاكمة الذي يكون مؤقتاً، مما يعني أنه لا يمكن إعادة فتح الدعوى لأي سبب، حتى مع وجود أدلة جديدة.[75]

استكمالاً للفكرة السابقة، إذا تبين للمدعي العام، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن الجرم المنسوب إلى المشتكى عليه قد سقط لأحد أسباب السقوط، مثل التقادم أو وفاة المشتكى عليه أو العفو العام، أو لأحد الأسباب الخاصة، فإنه يتعين عليه إصدار قرار بإسقاط الدعوى الجزائية، وإرسال إضبارة الدعوى إلى النائب العام على الفور.[76]

إن قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى الجزائية يُعتبر قرارًا قضائيًا، لكنه ليس نهائيًا، مثل قرار منع المحاكمة. لا يصبح هذا القرار نهائيًا ولا يترتب عليه أي آثار قانونية إلا بعد موافقة النائب العام، وعندها يصبح القرار مبرمًا وغير قابل للطعن. كما يجب أن يستوفي قرار المدعي العام جميع الشروط الشكلية ويتضمن كافة البيانات المطلوبة وفقًا للمادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[77]

ويمارس النائب العام رقابته القانونية على هذا القرار وفقاً للمادة (130/ب/ج). إذا اعتبر أن قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى مبرر، بحيث يتعين عليه خلال ثلاثة أيام من استلام ملف الدعوى أن يصدر قراراً بالموافقة على قرار المدعي العام، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً. أما إذا تبين له أن هناك تحقيقات إضافية يجب إجراؤها، فعليه أن يأمر بإعادة ملف الدعوى إلى المدعي العام لاستكمال النقص. وفي حال اعتبر النائب العام أن القرار غير مبرر، يمكنه فسخه، ومن ثم متابعة إجراءات الدعوى كما هو موضح في حالة منع المحاكمة.[78]

ويترتب على سقوط الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات للأسباب المذكورة أعلاه قوة وحجية، ما يؤدي إلى إنهاء التحقيق وإيقاف الدعوى الجزائية. وبالتالي يُمنع المدعي العام من استئناف التحقيق مرة أخرى، وإلا فإن الإجراءات ستعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا، نظرًا لأن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام.[79]

---

[75] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص540

[76]ا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.

[77] خليل البحر، (1988)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان، ص 253.

[78] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.

[79] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص614.

ومع ذلك يتوجب الإشارة إلى أن جرائم المخدرات تُعتبر من الجرائم الخطرة نظرًا لتأثيرها المباشر على الصحة العامة وأمن المجتمع. لهذا يتطلب الأمر بعض التشدد في احتساب مدد التقادم وتفسيرها بدقة، لكي يتم تفادي إفلات الجناة من العقاب دون وجود مبرر قانوني حقيقي. لذا أرى أنه من الضروري تحقيق توازن بين احترام الضمانات القانونية للمتهم ومتطلبات الردع العام، من خلال التأكيد على ضرورة قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية بسرعة منذ لحظة وقوع الجريمة، حيث إن أي تقصير في هذا الصدد قد يؤدي فعليًا إلى سقوط الدعوى، رغم خطورة الفعل.

المطلب الثاني: الدفوع المستندة إلى أعذار مخففة

تحتوي جرائم المخدرات على دفوع تستند إلى أعذار مخففة والتي من المرجح أن تؤثر على تقدير العقوبة أو تبرئ المتهم، لا سيما في حالة ثبوت انتفاء القصد الجنائي أو الجهل بماهية المادة المضبوطة. ولا بد من الإشارة أنها تختلف عن الدفوع الموضوعية أو الشكلية، بحيث لا تؤدي لنفي الجريمة وإنما تسعى لتبريرها أو التخفيف من تكييفها.

حيث تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع بحيث يتحدث الفرع الأول عن الاعتراف الطوعي، اما الفرع الثاني فهو يتحدث عن التعاون مع السلطات، اما الفرع الثالث فهو يتحدث عن الفرع الثالث: الإكراه أو التهديد.

الفرع الأول: دفوع تستند إلى أعذار قانونية مخففة للعقوبة

أولا: الاعتراف الطوعي

بشكل عام إن اعتراف المتهم بنفسه دليلاً قوياً على صحة التهمة الموجهة إليه، حيث يُعد من أقوى الأدلة تأثيراً على القاضي وقد يدفعه نحو الإدانة.[80] يتضح أن الاعتراف في جوهره هو بمثابة تقرير أو إعلان، يركز على الواقعة التي أدت إلى الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى الشخص المعني. من الضروري أن يكون هذا الإقرار قد صدر عن المتهم نفسه، مما يعني أنه هو من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الفعل المنسوب إليه.[81]

كما تُعتبر قضايا المخدرات من أنواع الجرائم الجنائية التي تخضع لأحكام نظام الإجراءات الجزائية. تمر هذه الجرائم بمراحل الدعوى الجنائية، بدءًا من ضبط المتهم والتحقيق معه. هناك العديد من الأدلة

[80] مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص142.

[81] محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص 461.

التي تثبت ارتكاب جريمة المخدرات، وأحد أهمها هو الاعتراف. إضافةً لما سبق يُعتبر الاعتراف من أبرز الأدلة في التشريعات العربية، خاصة في قضايا المخدرات التي تُعد من الجرائم الخطيرة. يسهم الاعتراف في تمكين الجهات المختصة من الوصول إلى معلومات حيوية تتعلق بتفاصيل الجريمة المرتكبة.[82]

ومع ذلك، فإن الاعتراف في قضايا المخدرات يخضع لشروط وضوابط معينة، مثل أن يكون طوعيًا دون أي ضغط أو إكراه. حيث إذا تم التأكد من أن الاعترافات التي تم الإدلاء بها ناتجة عن الإكراه أو التعذيب، ففي هذه الحالة يكون الاعتراف باطلاً.[83]

كما يجب أن يصدر الاعتراف عن شخص يتمتع بالأهلية، وأن يتم وفق الإجراءات القانونية المعمول فإذا كان الاعتراف متوافقًا مع الشروط القانونية، بمعنى أنه اذا كان الاعتراف طوعيا فقد يساعد في تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة عند ثبوت إدانته.[84] أما بالنسبة لتأثير الاعتراف كدفع يمكن الاستناد عليه، يمكن أن يسهم الاعتراف في قضايا المخدرات في تخفيف العقوبة في بعض الحالات، خصوصًا إذا تم في وقت مبكر وساعد في تسهيل سير التحقيقات. ومع ذلك، قد يؤدي الاعتراف أيضًا إلى زيادة العقوبة إذا كان مدعومًا بأدلة قوية تثبت تورط المتهم في جرائم خطيرة مثل الاتجار بالمخدرات.[85]

تطبيقاً لما سبق، قضت محكمة النقض الفلسطينية في الحكم رقم (2022/410) بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه، حيث عند تطبيق حكم القانون على وقائع هذه الدعوى، يتضح من لائحة الاتهام والأدلة المقدمة أن المطعون ضده وُجهت إليه تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي، وذلك خلافًا للمادة 1/5 من القرار بقانون 2018/26. وقد اعترف المطعون ضده بتلك التهمة أمام المحكمة، حيث قال: "أنا مذنب وما تلي على صحيح، وقد تم ضبط مواد مخدرة معي في دير قديس بقصد التعاطي، اشتريتها من الداخل، وذلك خلال تفتيش منزلي"، وذلك في جلسة 2022/3/1. وبناءً عليه، فإن الجريمة المرتكبة من قبل المطعون ضده، والتي تم تأكيدها من خلال اعترافه المذكور، لا تنطبق

---

[82] محمد الدوسري، (2024) **الاعتراف في قضايا المخدرات**، القانون الجنائي، الرياض، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: https://criminal-law-md.com،

[83] مؤيد آل اسحاق، (دون تاريخ نشر)، **أسباب البراءة في قضايا المخدرات، moayad-law**، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: https://criminal-law-md.com،

[84] محمد الدوسري، مرجع سابق، ص1.

[85] مؤيد آل اسحاق، مرجع سابق، ص2.

عليها أحكام المادة 2/5/ب من القرار بقانون 2018/26، التي تنص على حفظ الأوراق في حالة ثبوت تعاطي المتهم للمخدرات للمرة الأولى، حيث تضع شروطًا معينة لذلك.[86] كما إن حيازة المطعون ضده للمواد المخدرة بغرض تعاطيها، وفقًا للاعترافات الواردة في لائحة الاتهام، تشير إلى أن عملية التعاطي لم تحدث بالفعل. وهذا يعني أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون في هذا السياق، مما يستوجب نقضه.

أيضاً في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية، أكدت المحكمة على براءة المتهمين وذلك باستنادها إلى أن الاعتراف وحده غير كافٍ للإدانة، خصوصاً إذا شابته شكوك حول مدى صحته، كذلك أوضحت المحكمة أن الاعتراف حتى لو تم عند النيابة العامة، من الممكن أن يُبطل إذا لم يكن طوعياً أو في حال وجود مؤشرات على الإكراه وعدم صحته.[87]

ترى الباحثة أن الاعتراف الطوعي في ظل جرائم المخدرات يمثل أساس الإثبات الجنائي، إلا أنه في ذات الوقت يعتريه بعض الجدل نظراً لإحاطته للشبهات حول طبيعته، لا سيما في بيئة قد تفقد الضمانات القانونية الكافية. كما ترى الباحثة أن الاعتراف كما رأينا سابقاً لا يتم الاعتداد به كدليل إدانة قاطع إلا في حال توافر شروط طوعية كاملة مع الوعي التام لماهية الجريمة والآثار المترتبة على الإقرار بها.

كما تشير الباحثة أن جرائم المخدرات تتصف بإجراءاتها المتمثلة بالتعسف والضغط النفسي، لذلك هناك ضرورة ملحة في التحقق من كون المتهم قد أدلى باعترافه بإرادة خالية من أي إكراه أو تأثير.

ثانيا: التعاون مع السلطات

إذا كان هناك عدة مساهمين في جرائم المخدرات، وقام أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية عن الجريمة قبل بدء التحقيق الابتدائي، يُعتبر ذلك عذراً مخففاً. [88] ويجوز للقاضي أن يعفيه من العقوبة إذا رأى أن هناك مبرراً لذلك. وينطبق هذا الحكم أيضاً على الجاني الذي يساعد السلطات في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أثناء التحقيق.

---

[86] محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم (2022/410)، جزاء، رام الله، الصادر بتاريخ 17يوليو/تموز2022.

[87] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 13538 لسنة 87 القضائية.

[88] حسن الستري، (2021)، خارجية النواب: التعاون مع السلطات يخفف عقوبة المجرمين، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: ،https://alwatannews.net/ampArticle.

استناداً لما سبق، نصت المادة (33) على الإعفاء من العقوبة كنتيجة للتعاون مع السلطات في جرائم المخدرات، والتي كان مضمونها: " 1. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد (21، 23، 25) من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها".[89]

تطبيقاً لذلك استند الطعن المقدم لمحكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (354) لسنة 2019، على أن محكمة استئناف القدس أخطأت في إدانة الطاعن، حيث إن جميع الإجراءات التي اتخذتها الضابطة القضائية العدلية تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا. فقد تم إعداد تقرير الضبط بتاريخ 2017/07/30، وهو موقع من الطاعن، في حين أن الطاعن قام بتسليم نفسه في 2017/08/03، وفقًا لما ورد في تقرير مدير الشرطة وتاريخ إفادة المتهم. حيث كان يتعين على المحكمة أن تعفي الطاعن من العقوبة استنادًا إلى المادة 33 من القرار بقانون 2015/18.[90]

كذلك تم الاستناد في الطعن الآخر المقدم لمحكمة النقض الفلسطينية على وجود هذا العذر المخفف للعقوبة، وحيث دعم الطاعن حجته بأن محكمة الاستئناف قد أخطأت في عدم إعفاء الطاعن من العقوبة وفقاً لنص المادة 33 من القرار بقانون رقم 2015/18. حيث إن الطاعن قد أبلغ عن أسماء جناة آخرين، وهذا يتضح من إفادته المقدمة للشرطة في وقت الحادث، حيث كشف عن اسم صاحب الأشتال، مما يستدعي إعفاء الطاعن من العقوبة.[91]

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية،[92] قامت المحكمة بإلغاء حكم محكمة جنايات الإسكندرية الذي قضى بمعاقبة متهم بالسجن المشدد لمدة 7 سنوات بتهمة الاتجار في أقراص وطوابع مخدرة،

---

[89] قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[90] محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم (2019/354)، جزا، رام الله، الصادر بتاريخ 15أكتوبر/ تشرين الأول 2019.

[91] محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم (2019/229)، جزا، رام الله، الصادر بتاريخ 30سبتمبر/أيلول2019.

[92] النقض تلغي سجن متهم بالاتجار في المخدرات لتعاونه مع الشرطة، (2019)، منشورات قانونية، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: https://manshurat.org/node/.

وذلك بسبب عدم أخذ المحكمة في الاعتبار حق المتهم في الإعفاء القانوني، حيث قام بإبلاغ السلطات عن مصدر المواد المخدرة.

تعود تفاصيل القضية إلى 21 أغسطس 2016، عندما اتهمت النيابة العامة المدعو «محمد. ج» بحيازة أقراص وطوابع مخدرة تحتوي على مادة البوبريتوفرين بغرض الاتجار. وقد أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية حكمها بحقه في 7 أبريل 2017، حيث قضت بالسجن المشدد لمدة 7 سنوات، بالإضافة إلى تغريمه 100 ألف جنيه ومصادرة المخدرات والمبلغ والهاتف المضبوطين معه، وإلزامه بدفع المصاريف الجنائية. إلا أن المتهم لم يقبل هذا الحكم وطعن عليه أمام محكمة النقض، التي أصدرت حكمها بإلغاء الحكم السابق وإعادة محاكمته أمام دائرة جنايات جديدة.

كما أشارت محكمة النقض في حيثيات حكمها إلى أن حكم محكمة الجنايات أدان الطاعن بتهمة إحراز مخدر بقصد الاتجار، لكنها تجاهلت التحقيق في الدفاع الذي قدمه الطاعن، والذي يُعتبر مهماً ومؤثراً في سياق الدعوى، حيث قد يؤدي إثباته إلى تأثير على إمكانية استفادته من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها **المصري**. حيث تنص المادة على أنه "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد 33 و34 و35 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، يجب أن يتم الإبلاغ فعلياً لضبط باقي الجناة".[93]

حيث ترى الباحثة أهمية تطوير وسائل قانونية تساهم في تعزيز فعالية المواجهة الجنائية، ومن بين هذه الوسائل "العذر المخفف نتيجة تعاون المتهم مع السلطات المختصة"، فقد رأت الباحثة أن هناك العديد من التشريعات بما في ذلك التشريعات العربية تمنح أهمية للمتهمين الذين يقدمون معلومات حيوية تسهم في كشف شبكات التهريب أو القبض على متورطين آخرين عذراً مخففاً في العقوبة. ويأتي ذلك كوسيلة لتشجيع التعاون وتحقيق المصلحة العامة في تفكيك شبكات الإجرام المنظم. كما يُعتبر هذا النوع من الأعذار أحد تطبيقات "السياسة الجنائية المرنة"، التي تسعى إلى تحقيق توازن بين الردع والعفو المشروط، لغاية الوصول إلى الأهداف الوقائية والقضائية.

[93] قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (182) لسنة 1960، مرجع سابق.

الفرع الثاني: دفوع تستند إلى أسباب مانعة للمسؤولية أو مبيحة للفعل

يُعتبر الإكراه أو التهديد من الأعذار القانونية المخففة التي قد تؤثر على العقوبة المفروضة في جرائم المخدرات حيث إذا تم إثبات أن الجاني ارتكب الجريمة تحت تأثير إكراه أو تهديد جدي ومباشر، يمكن للمحكمة أن تأخذ ذلك في الاعتبار وتخفف العقوبة المقررة.[94]

وبالنظر للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أنها أشارت إلى احتمالية الإعفاء من العقوبة في حالات محددة من بينها التعاون مع السلطات، إلا أنه لا يوجد نص صريح يُعالج مسألة الإكراه أو التهديد كعذر مخفف في جرائم المخدرات.[95] ونتيجةً لما سبق، في القانون الأردني، يُعتبر الإكراه أو التهديد من الأسباب المخففة للعقوبة في جرائم المخدرات. أما في القانون الفلسطيني، فلا يوجد نص واضح يتناول هذه المسألة، مما يستدعي الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات.

بمعنى انه اذا لم يقم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالحديث عن الاكراه فانه يتم الرجوع اللا القواعد العامة الموجودة غي قانون العقوبات وخوصا في المادة 88 من قانون العقوبات ساري النفاذ في الضفة الغربية والتي نصت على " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".[96]

ترى الباحثة أن الإكراه أو التهديد المتعلق بجرائم المخدرات من المحتمل أن يثير عدة إشكاليات قانونية، حيث أنها ترتبط بالركن المعنوي في هذه الجرائم وما يستوجب توافر العلم والإرادة أيضاً عند المتهم، لذلك في حال تم التثبت من وقوع هذه الجريمة تحت ظرف الإكراه والتهديد المعرض حياته لخطر محدق، يسقط الركن المعنوي للجريمة بالتالي براءته من التهمة المسندة إليه.

---

[94] ياسين الجبوري، (2014)، **الإكراه في حالة الضرورة**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية–عمادة البحث العلمي، ص577.

[95] قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[96] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

بالإضافة لما سبق، ينبغي توسيع نطاق تفسير الإكراه كعذر قانوني مخفف في قضايا المخدرات، خاصة في ظل تزايد ظاهرة استغلال الأفراد من قبل شبكات منظمة تمارس ضغوطًا كبيرة على ذوي النفوس الضعيفة. إن التكييف القانوني السليم لهذه الحالات لا يقتصر على تخفيف العقوبة فحسب، بل قد يؤدي – في بعض الحالات – إلى انتفاء المسؤولية الجزائية تمامًا، إذا توفرت شروط الإكراه كما حددها القانون. وعلى الرغم من أن التشريعات قد لا تحتوي دائمًا على نصوص صريحة في هذا الشأن، فإن الاجتهاد القضائي والفقه القانوني مطالبان بلعب دور أساسي في حماية حقوق الأفراد الذين اضطروا تحت الإكراه لارتكاب أفعال مجرّمة.[97]

تبين للباحثة أن الإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا، يعد من أبرز الأعذار القانونية التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على المسؤولية الجزائية للمتهم. وهذا الأمر يكتسب أهمية خاصة في قضايا المخدرات، التي تمثل تهديدًا جادًا للأمن المجتمعي والصحة العامة. وعلى الرغم من ذلك، فإن إثبات الإكراه في هذه الجرائم يعد مسألة تحتاج للدقة نوعاً ما،

ويعتمد على تقدير القضاء وفقًا لظروف كل قضية على حدة، وما إذا كان هذا الإكراه قد أثر على إرادة المتهم سواء بشكل كلي أو جزئي. بالإضافة لما سبق، لا بد من الإشارة على ضرورة أن يستند تفعيل هذا الدفع إلى أدلة قوية وموثوقة، وأن يتم تحت إشراف قضائي صارم، حتى يتم ضمان حماية الحقوق الفردية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على هيبة القضاء وفعاليته في مواجهة الجرائم الخطرة.

وسيتضح من خلال الفصول اللاحقة أن أكثر الدفوع إثارة في قضايا المخدرات هي الدفع ببطلان التفتيش، والدفع بسقوط الدعوى، والدفع بعدم الاختصاص

[97] مؤيد آل اسحاق، مرجع سابق، ص3.

الدفوع القانونية في قضايا التعاطي والاتجار في المخدرات وضوابطه وفقا للقانون

حتى تستطيع سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة من اتهام أي أحد بارتكاب جريمة ما يجب أن يكون هذا الاتهام مبني على أدلة كافية لإحالة المتهم وملف القضية إلى المحكمة؛ من أجل التأكد من لإدانة ومدى صحتها ومناسبتها لإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه، يجب أن تكون هذه الأدلة مبنية على الجزم واليقين وليس على الظن والشك، يجب أن تكون يقينه وجازمة بارتكاب المتهم للجريمة.

وعليه ان تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين بحيث يتحدث المبحث الأول عن الدفوع الشكلية التي ترد على قضايا جرائم المخدرات العقلية، اما المبحث الثاني فهو يتحدث عن الدفوع الموضوعية التي ترد على قضايا جرائم المخدرات العقلية.

المبحث الأول: الدفوع الشكلية في التحقيق بين القانون الفلسطيني والمصري التي ترد على قضايا جرائم المخدرات العقلية

تعتبر الدفوع وسيلة وفرصة منحها القانون للخصم ليرد بها على خصمه أو ليدفع به حتى لا يتم تنفيذ الحكم بشكل مؤقت أو دائم، وقد تكون هذه الدفوع إما شكلية أو موضوعية أو عدم قبول الدعوى، وذلك يعود حسب الدفع المقدم فعلى سبيل المثال إذا كان الدفع بالإجراء يكون دفع شكلي وقد تكون الدفوع الشكلية إما نسبية أو دفوع شكلية مطلقة، فالدفوع الشكلية النسبية هي التي يجب أن يقدمها الخصم قبل إثارة أي دفع آخر، فيجب إثارتها قبل الدفع الموضوعي وقبل الدفع بعدم القبول، وقبل التحدث في موضوع الدعوى، وهي غير متعلقة بالنظام العام ولا تضر بنظام التقاضي، وإنما تتعلق بمصلحة الخصم الذي يريد أن يتمسك بها، فيجب أن يقدمها في الوقت المطلوب وقبل إثارة الدفوع الأخرى وقبل الدخول في أساس الدعوى، وعدم إبداء الدفع الشكلي والدخول في أساس الدعوى يعتبر قبول ضمني على الإجراء تنازل ضمني عن إثارة الدفع، ومن الأمثلة على الدفوع الشكلية النسبية: الدفع بالإحالة أو توحيد الدعويين في دعوى واحدة إذا كان ارتباط بينهم أو لقيام نفس النزاع في أمام المحكمتين حيث يوفر جهد للقضاء ويعطي للخصم نفس الحكم على الدعويين.[98]

[98] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019، ص151-152.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي بحيث يتحدث المطلب الأول عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش، اما المطلب الثاني فهو يتحدث عن الدفع بانتفاء حالة التلبس

المطلب الاول: الدفع ببطلان القبض والتفتيش

أن إجراء التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي يعد من أخطر الإجراءات التحقيق الابتدائي وفق قانون الإجراءات الجزائية، والذي لا يتم إلا بمذكرة ولهدف ضبط الأدلة في الجريمة التي ارتكبت بفعل الجاني ونظراً لأنه في غاية الأهمية بسبب ما ينتج عنه يكون سبب لإدانة المتهم أو براءته مما هو منسوب إليه من تهمة، ويقع التفتيش على الشخص المتهم ومسكنه ويمكن أن يمتد لأشخاص آخرين وفقاً لضوابط محددة في قانون الإجراءات الجزائية.[99]

وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى مبحثين بحيث يتحدث كل فرع عن شيء مختلف على النحو التالي: الفرع الأول يتحدث الدفع ببطلان اجراء التفتيش، اما الفرع الثاني فهو يتحدث عن الدفع ببطلان إجراءات القبض.

الفرع الأول: الاتجاه القضائي في فلسطين تجاه بطلان التفتيش – تحليل أحكام النقض.

يمكن تعريف التفتيش بوجه عام هو عملية بحث في أو في أماكن محددة تخص المتهم او أحد اقاربه وهو تدبير ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي يتم اجراءه من قبل المحقق أو شخص مأذون له، وفق ضوابط وشروط معينة،[100] وهو يعتبر اجراء خطير يمس حرمة المسكن ويهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بجريمة معينة.[101] ولتفتيش العديد من الشروط الموضوعية وشكلية والتي يستوجب ان تتوفر في اذن التفتيش فعلى سبيل المثال يجب أن يكون اذن التفتيش مطبوع ويحتوي على العديد من البيانات الأساسية.[102]

يمكن القول بأن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش هو عبارة عن أمر شكلي أو قانوني، ويقوم بإثارتها من له مصلحة في ذلك أثناء المرافعة، والتي يهدف من خلالها إبطال إجراء التفتيش الذي خالف الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتكمن فالهدف من

---

[99] مصطفى عبد الباقي، (2015)، *شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001*، وحدة البحث العملي والنشر، بيرزيت، ص236.

[100] حسني نجيب، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، ص98.

[101] خالد أمير، (2000). أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص331.

[102] خالد أمير، المرجع نفسه.

وضع الإجراءات القانونية هو المحافظة على حريات الأفراد، والسير في البحث عن الأدلة الصحيحة في إطار احترام حقوق الأفراد وكراماتهم.[103] فالمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل".[104]

وبشكل عام الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحدث عن البطلان بشكل واسع فلا يمكن أن يتم قبول الدفع إذا لم تتوفر فيه شروط معينة، **فعلى سبيل المثال** يجب أن يُقَدَّم الدفع قبل إقفال باب المرافعة، ويجب أن يكون الدفع صريحا وأن يكون له أصل ثابت في الأوراق ومنتجًا ومتعلق بموضوع الدعوى وألا يوجد تنازل صريح أو ضمني عنه وأن تعتمد عليه عناصر الحكم الصادر من المحكمة، وفي حال عدم توفر هذه الشروط لا يمكن للمحكمة أن تقبله.[105]

وهنالك شروط خاصة يجب أن تتوافر في بطلان إجراءات التفتيش يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، ونقصد بهذا أنه يجب أن تتوافر أن تتوافر العديد من الشروط حتى يتمكن صاحب هذا الدفع أن يتقدم به وهو عبارة عن مصلحة في الدفع ولصفة في التمسك في هذا الدفع وقت ابدائه، وفي حالة عدم تحقق هذه الشروط أو عدم تقديمه في الوقت المناسب فإنه لا يمكن أن يتم قبول هذا الطلب بتاتا.[106]

وذلك لأن إجراءات التفتيش تعتبر من أشد وأخطر الأعمال الإجرائية وهذا لأنها تتعلق بحرية الفرد، حيث إن المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطيني".[107] فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن في جوهره اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره وحرمه مسكنه.

فالدفع ببطلان إجراءات التفتيش تأتي بسبب الاطلاع على الأسرار للأشخاص والاعتداء على حرمة مسكنهم وعدم تنفيذ إجراءات التفتيش على وجه يطابق مع القانون، فالمشرع وضع قواعد موضوعية لإجراءات التفتيش وكذلك قواعد شكلية حيث لا يعد إجراء التفتيش صحيحا إلا إذا تطابق مع الإجراءات

---

[103] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص163.

[104] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر بتاريخ 12 أيار/ ماي 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 أيلول/ سبتمبر 2001.

[105] حامد الشريف، مرجع سابق، ص17.

[106] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 166.

[107] القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لعام 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 آب / أغسطس 2005.

التي وضعها المشرع، فبداية يجب أن يكون التفتيش للمنازل بناء على مذكرة صادرة من قبل النيابة العامة أو بحضور النيابة العامة.

إذ لم تكن هنالك مذكرة، ويجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببه، ويجب أن يكتب عليها اسم مأمور الضبط القضائي الذي يفتش المنزل أو أسماء جميع مأموري الضبط القضائي، ويجب أن تكون موقعة من عضو النيابة العامة المختص اختصاصا مكانيا ونوعيا، وأن يوضع عليها اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته وعنوان المنزل والغرض من التفتيش والمدة التي تسري المذكرة، وذلك حسب المادة 39 والمادة 40 من قانون إجراءات الجزائية الفلسطيني،[108] ويجب أن يكون التفتيش نهارا إلا في حالات الاستثنائية حددها القانون كأن تكون الجريمة متلبسا بها.[109]

فإذا تم مخالفة هذه الشروط المنصوص عليها في القانون، فإنه من الممكن من له المصلحة أن يدفع ببطلان إجراءات التفتيش، ومن المهم أن يُذكَر الغرض المنوي البحث عنه، فلو كان الغرض المنوي البحث عنه أسلحة، وتم العثور على مواد مخدرة، فإن إجراءات التفتيش في هذه الحالة باطلة.[110]

ويوجد العديد من الشروط من أجل أن يتم قبول الدفع ببطلان إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ففي بداية الأمر يجب أن يكون تقديم الدفع قبل إقفال باب المرافعة، ويقصد بإقفال باب المرافعة هو أن يتم إغلاق جميع طرق الدفوع بانتهاء إجراءات المحاكمة سواء على المستوى الشفوي أو الكتابي بمعنى خروج الدعوى وابتعادها عن الخصوم ودخولها في حوزة المحكمة، ويكون ذلك عن طريق قرار المحكمة الصادر بحجز الدعوى إلى النطق بالحكم.[111]

والشرط الثاني أن يكون الدفع صريحا جازما حيث يشترط في الدفع الذي تلتزم به محكمة الموضوع بالرد عليه إما بالقبول أو الرفع وهو الدفع الصريح والجازم.[112] أما الشرط الثالث، فيستوجب أن يتوفر للدفع أساس راسخ في الوثائق، وذلك يعني أن يكون الدفع مرصودًا أثناء الحكم في الدعوى، سواء كان ذلك في محضر الجلسات، أو في المذكرات المقدمة من الخصوم، حيث تُعتبر هذه الوثائق جزءًا لا

---

[108] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[109] حسن المرصفاوي، (1961)، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ص798.

[110] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 167.

[111] حامد الشريف، مرجع سابق، ص37.

[112] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص167.

يتجزأ من سير الإجراءات القضائية. وأما الشرط الرابع، فيجب أن يكون الدفع ذا أثر، أي مرتبطًا بموضوع الدعوى، ولا يجوز مطلقًا التنازل عنه.[113]

الفرع الثاني: الدفع ببطلان إجراءات القبض.

يمكن تعريف القبض بأنه عبارة عن أمر يصدر من الجهات المختصة مأمور الضبط القضائي، وذلك من أجل وضع المتهم تحت تصرفه لفترة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، يقتضي تقييد حرية المتهم في التجول والتنقل، وإبقاؤه تحت يد السلطة المختصة بالتحقيق. [114]

لا يمكن حصر أسباب بطلان القبض، ولكن يمكن القول بأن القبض يبطل لسببين اثنين الأول انتفاء موجبه بمعنى انعدام أو بطلان سنده القانوني، أي أن ليس للقبض، أي السند قانوني والثاني هو وجود عيب شاب القبض ذاته.[115] فعلى سبيل المثال عندما يُقْبَض على صيدلي يبيع أدوية مخدر مرخصة فهنا بالذات لا يوجد أي جريمة والقبض ليس له سند قانوني وبالتالي هنا دفع ببطلان القبض.

وإذا لم تكن هنالك حالة من الحالات التي تجيز لمأمور الضبط القضائي بأن يقبض على الجاني، فإنه تنتفي حالة القبض بمعنى أنه إذا وقع القبض في غير الأحوال التي نص عليها القانون كان باطلا لانتفاء سنده القانوني،[116] وإذا صدر أمر القبض شفويا، فإنه يشوبه حالة من حالات العيب؛ وبالتالي فهو يبطل إلا في العديد من الحالات والتي قامت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديدها، وهي وجود حالة التلبس في الجنايات والجنح فقط التي تستوجب الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر. أما في حالات الجنح التي تقل عن ستة أشهر فلا يجوز القبض إلا عن طريق مذكرة، وإذا ما تم القبض فإنه باطل.[117]

ولكن في قانون الذي يخص المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن تصور هذه الحالة بتاتا ذلك لأن لعقوبات جميعهن في قوانين المخدرات سواء القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015،[118] والذي عُدِّل لاحقا

---

[113] حامد الشريف، مرجع سابق، ص34

[114] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 167 ص 29.

[115] عبد الله الشريف، (2019)، المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 8، ص 113.

[116] جمال الدين صلاح الدين، (1997)، بطلان القبض، دار النهضة، القاهرة، ص 324.

[117] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

[118] قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق

بموجب القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018،[119] والذي عُدِّل كذلك الأمر بموجب القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020،[120] فالعقوبات جميعهن هي فوق الستة أشهر؛ وبالتالي لا يمكن تصور هذه الحالة بتاتا بمعنى أنه في حال قبض المتهم متلبسا، وكان التلبس صحيحا يجوز القبض عليه بدون مذكرة. أما الحالة الثانية فيمكن تصورها، فإذا كان الجاني يتاجر في المخدرات، ولم يعارض مأمور الضبط القضاء، ولم يفر هاربا، ودعا مأمور الضبط القضاء أنه هرب وعارضه، فإنه في هذه الحالة تبطل إجراءات القبض لعدم وجود مذكرة قبض.

ولكن إذا ما تم العودة إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".[121]

وبالتالي هنا ترى الباحثة إذا قُبِض على الجاني المتهم في إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في القوانين المذكورة، ولم تحفظ كرامته، وتم إيذاؤه وضربه بدنيا ومعنويا، فإن إجراءات القبض تبطل لمخالفة القانون.

فعلى سبيل المثال إذا أعْتُقِل الشخص ليلا بمعنى أنه دُخِل المنزل ليلا بدون مذكرة تفتيش وبدون مذكرة قبض، وأُعْتُقِل الجاني فإن إجراءات القبض جميعها باطل ذلك لأنه لا يجوز دخول المنازل ليلا إلا في حالات التلبس، ولم يكن هنالك حالة تلبس كذلك الأمر لا يجوز أن يُعْتَقَل بدون مذكرة قبض؛ وبالتالي هنا يمكن الدفع ببطلان حالة القبض.

وفي حادثة حدثت في الضفة الغربية أنه قام جهاز الأمن الوقائي باستدعاء أحد الأشخاص للتحقيق معه في جريمة السارقة وأثناء التحقيق اعترف الشخص أنه يتعاطى المخدرات، ويتاجر بها وأن لديه كمية من هذه المواد المخدرة، وقام بمرافقه الجهاز، وضُبِط المواد المخدرة وبالتالي أحالته إلى شرطة مكافحة المخدرات؛ وبالتالي قررت محكمة النقض الفلسطينية في هذا الموضوع أنه "إن جهاز الأمن الوقائي قبض على المستأنف، دون أن يكون في حالة تلبس ودون وجود مذكرة قبض من النيابة العامة وحيث بالرجوع إلى مدى قانونية الاستدعاء، فإن المحكمة وجدت أن من يسري على القبض بدون مذكرة يسري على الاستدعاء من حيث البطلان.

---

[119] قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م مرجع سابق

[120] قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م مرجع سابق

[121] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

حيث إنه لا يجوز القبض أو الاستدعاء أي شخص لأي جهاز أمني دون مذكرة قبض صادرة من الجهات المختصة، وعندما بحثت المحكمة في ملف الدعوى لم تجد أي مذكرة قبض صادرة من قبل النيابة العامة للقبض على المستأنف من قبل جهاز الأمن الوقائي؛ وبالتالي قررت المحكمة إبطال كافة إجراءات القبض، ولكن احتفظت المحكمة بالمواد المضبوطة من أجل مواجهة المستأنف".[122] كذلك الأمر إذا قُبِض على الجاني قبل صدور أمر القبض، فإن إجراءات القبض جميعها باطل، ولكن **السؤال الذي يطرح هل البطلان هو بطلان نسبي أم بطلان مطلق؟**، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على هذا الموضوع، فمنهم من قال إنه بطلان نسبي وحجتهم في ذلك أن الغرض من هذه الضمانات هو تحقيق مصلحة المتهمين؛ وبالتالي فإن مخالفتها يورث بطلاناً نسبيا.[123]

أما الذين قالوا بأنه بطلان مطلق وحجتهم في ذلك أن الضمانات القبض وارد في القانون الوضعي والدستور،[124] وفي فلسطين وردت في القانون الأساسي، وخصوصا في المادة 11 والمادة 12؛ ومن هنا يمكن القول كذلك الأمر وبخصوص المادة 12 التي وردت في القانون الأساسي، والتي نصت على "يبلغ كل من يقبض عليه، أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".[125] بمعنى أنه إذ لم يتم إبلاغ المتهم بسبب الذي قبض من أجله، فإن إجراءات القبض تبطل.

فلا يُعد توقيف الشخص قبضًا قانونيًا إلا إذا تم من خلال أمر صادر من جهة مختصة، أو تحقق شرط التلبس الوارد في المادة 26 من قانون الإجراءات

المطلب الثاني: الدفع ببطلان الإجراءات المبنية على تلبس غير متحقق والاعتراف

ان الأجهزة الضبط القضائي لها العديد من اختصاصات متنوعة تشمل التحرير، التحقيق، الضبط، والتفتيش الجنائي. إلا أن اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها والقبض على مرتكبها، المعروف بحالة التلبس، دفع المشرعين إلى منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية. هذه السلطات قد تمس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، نظرًا لخصوصية هذه الحالة ومتطلبات إثبات عناصر الجريمة، بالإضافة إلى حالة الاستعجال التي تقتضي عدم التأخير خوفًا من العبث بالأدلة أو طمسها.

---

[122] محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2023/2929، رام الله، جزاء، 8 يناير 2024.

[123] عبيد رؤوف، (1980)، المشكلات العلمية في الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 40.

[124] مهدي عبد الرؤوف، (2011)، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 465.

[125] القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق.

لا بد من الحديث عن التلبس بشكل عام وعن حالته ومن ثم يتم الحديث عن الدفع بانتفاء حالة التلبس في الفرع الأول: ومن ثم يتم التحدث عن الدفع ببطلان الاعتراف في الفرع الثاني

الفرع الأول: الدفع بانتفاء حالة التلبس غير متحقق

اعتبر البعض من الفقهاء أن لفظ "الجرم المشهود" لا يبدو دقيقًا، لأنه يعكس فرضية واحدة تتعلق بإدراك الجريمة بحاسة البصر، في حين أنه يُمكن إدراك الجريمة بحواس أخرى، مثل السمع، بل وحتى في حالات أخرى. ومن هذا المنطلق، يبدو أن مصطلح "التلبس" أكثر دقة، حيث يشمل كافة الأحوال المنصوص عليها. وعليه، يميل الباحث إلى تأييد هذا الرأي، مؤكدًا أن مصطلح "التلبس" هو الأنسب للاستخدام بدلًا من "الجرم المشهود".[126]

أولا: تعريف التلبس

يُعرَّف التلبس، أو الجرم المشهود، بأنه "الجرم الذي يُشاهد، سواء كان الجاني معروفًا أم لا، وهو وصف يرتبط بالجريمة وليس بفاعلها".[127] ويعتقد بعض الباحثين، كما نرى، أن مصطلح "الجرم المشهود" يُشير إلى حالة التلبس، بينما يرى آخرون أن التعبير "الجرم المشهود" أدق، لأنه يعكس المعنى الحقيقي لهذه الجرائم؛ إذ تُعتبر مشهودة لارتباطها بالمشاهدة الفعلية.[128] وقد عرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه "حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبيها".[129] بينما عرَّف قانون الإجراءات الجزائية حالة التلبس في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنها:[130] "تكون الجريمة متلبسًا بها في إحدى الحالات التالية: 1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. 2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. 3. إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى تدل على أنه فاعل أو شريك فيها، وإذا وُجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

---

[126] الكيلاني فاروق، مرجع سابق، ص 76.

[127] سلامة مأمون، (1980)، "قانون الاجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 256.

[128] الكيلاني فاروق، (1995)، "أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، ص 76.

[129] عياد سالم، (2008)، "شرح قانون العقوبات –القسم العام–"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 80.

[130] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

تفترض حالة التلبس وقوع الجريمة تحت سمع أو إدراك رجل الضبط القضائي، أو أن يكشفها بعد وقوعها بوقت قصير. إن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها يُعَدُّ المدلول الرئيسي لحالة التلبس، مما يعني أن التلبس يكتسب آثارًا إجرائية عندما تتواجد مظاهر خارجية تشير بوضوح إلى ارتكاب الجريمة.[131] وهذا إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة أثناء مباشرتها، أو برؤية ما يدل على وقوعها منذ فترة قريبة، كما نصت عليه المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.[132] ونصت المادة (26) على حالات التلبس، وبناءً على هذه الحالات، قام الفقهاء بتقسيم حالة التلبس إلى قسمين: حقيقي واعتباري.

أولًا: التلبس حالة حقيقية: تكون حالة التلبس حقيقية في حالتين: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها. مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة قصيرة. في الحالتين، لا تقتصر المشاهدة على الرؤية البصرية، بل تشمل الإدراك بواسطة أي حاسة، مثل شم رائحة الخمر التي تنبعث من فم المتهم، أو سماع صوت الطلقات النارية. ولا يُشترط أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة، بل يكفي وجود مظاهر خارجية تدل على وقوعها. وبالتالي، فإن تقدير كفاية هذه المظاهر يعود إلى رجل الضبط القضائي،[133] مع مراعاة دور سلطة التحقيق والمحكمة في الرقابة على سلامة هذا التقدير.[134]

ثانيًا: التلبس الاعتباري

تختلف حالات التلبس الاعتباري عن الحقيقي، حيث لا تُشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير. تتطلب هذه الحالة التقارب الزمني،[135] وتُعتبر جزءًا من الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة (26)، حيث تتضمن تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة وضرورة استمرار المطاردة. يجب أن تكون المطاردة مصحوبة بصياح أو ضجيج من الناس، ويُشترط أيضًا القبض على الجاني وهو يحمل

---

[131] عياد سالم، مرجع سابق، ص 395.

[132] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) مرجع سابق.

[133] سلامة مأمون، مرجع سابق، ص 508.

[134] رمضان السعيد، (1971)، "أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 274.

[135] الهيتي مرهج، (2011)، "الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضبطية العدلية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، ص22.

أشياء تدل على ارتكابه للجريمة.[136] لكي يُعتبر الفعل متلبسًا به، ينبغي توافر الشروط الآتية: **مشاهدة الفعل الجرمي المتلبس به:** يجب أن يكون الفعل الجرمي منطبقًا على إحدى حالات التلبس المنصوص عليها سابقًا، إذ إن مشاهدة الجاني بعد مرور أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة تُنفي حالة التلبس وهذا على سبيل المثال.[137] **معرفة رجل الضبط القضائي:** يشترط أن تكون مشاهدة الفعل الجرمي بواسطة رجل الضبط القضائي، مما يعني أنه يجب عليه إدراك الجريمة بحواسه. يجب أن يدرك رجل الضبط القضائي حالة التلبس عبر وسائل مشروعة، دون المساس بآداب المجتمع أو ارتكاب أفعال تعسفية. تطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة التلبس تتطلب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من وقوع الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه.

ثانيا: التلبس بالجريمة المؤثرات العقلية

يتناول هذا المطلب تعريف المشتبه فيه، ويستعرض الظروف التي تجعله يُعتبر مشتبهًا في جريمة متلبس بها. كما نسلط الضوء على أحد أهم ضماناته، وهو حقه في الاستعانة بمحام، مع الإشارة إلى الاستثناءات المرتبطة بهذا الحق.

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف المشتبه فيه كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى. ولكن عند الرجوع إلى الفقه القانوني بشكل عام، نجد أن العديد من فقهاء القانون قد عرّفوا هذا المصطلح بناءً على المرحلة الإجرائية التي يُطلق فيها على الشخص صفة المشتبه فيه، والتي تتضمن مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات.[138]

تتعدد التعريفات المتعلقة بهذا المصطلح، وأستعرض هنا أبرزها: يُعرّف الدكتور عوض محمد المشتبه فيه بأنه "الشخص الذي تحوم حوله قرائن تدل على ارتكابه الجريمة، دون أن يصل الأمر إلى الاتهام". بينما يعرّفه الدكتور مالكي حمد الأخضر بأنه "الشخص الذي يخضع لإجراءات الضبط القضائي، ولكن لا توجد ضده دلائل قوية".[139]

---

[136] القهوجي عبد القادر، (2007)، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة–"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 102.

[137] الهيتي مرهج، مرجع سابق، ص 19.

[138] فراس نجار، (2016)، دور قانون الاجراءات الجزائية في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق، ص 9

[139] محمد شحدة، مرجع سابق، ص 52.

من خلال تحليل التعريفين، نجد أن البعض يستند إلى نوع وسيلة الإثبات، التي يتم تحديدها بالقرائن دون توضيحها، كما هو الحال في التعريف الأول. بينما يركز الآخر على عدم توفر دلائل قوية ضد الشخص خلال مرحلة التحريات الأولية، كما يظهر في التعريف الثاني.[140]

بالإضافة إلى ما سبق، يُعتبر المشتبه فيه في حالة التلبس شخصًا يقع ضمن حالات محددة. وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (26)، تُعتبر الجريمة متلبسًا بها في الحالات التالية: أي أن حالات التلبس هي على النحو التالي

حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت قصير. إذا تبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو لاحقته العامة بصخب أو صياح إثر وقوع الجريمة. إذا وُجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بفترة قصيرة وهو يحمل أدوات أو أسلحة أو أشياء أخرى تشير إلى مشاركته في الجريمة[141]. بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشتبه فيه في جريمة متلبس بها هو الشخص الذي تم مشاهدته أثناء ارتكاب الجريمة أو عقب حدوثها بوقت قصير، أو إذا ما تم اتباعه من قبل المجني عليه أو العامة بصياح أو صخب، أو إذا وُجد بعد فترة وجيزة يحمل أدوات تدل على ارتكابه أو مشاركته في الجريمة.

تتضمن حقوق الدفاع مجموعة من الضمانات التي وضعها المشرع لحماية مصالح المشتبه فيه، ومن أبرز هذه الضمانات حقه في الاستعانة بمحام. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا الحق في المادة (96)، التي تنص على أنه "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت هويته واسمَه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها، ويخبره أن له الحق في الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده خلال محاكمته".[142]

خلال هذه المرحلة، يتوجب على وكيل النيابة أن يمنح المتهم مهلة قدرها 24 ساعة لتوكيل محام إذا طلب ذلك. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني هذا الحق ملكًا للمتهم، حيث يُسمح له بالتنازل عنه كما يتضح من نص المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية. من المهم الإشارة إلى أنه إذا لم تُمنح المدة القانونية اللازمة للمتهم وتم استجوابه قبل انقضاء هذه المدة، فإن الاستجواب يكون باطلاً. كما أن عدم تدوين تنبيه وكيل النيابة بمحضر التحقيق يجعل الإفادة غير صالحة. عند التدقيق في قانون

---

[140] فراس نجار، مرجع سابق، ص 15.

[141] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، مرجع سابق.

[142] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يتضح أن توكيل المحامي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هو أمر جوازي سواء في الجنايات أو الجنح. لكن المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني تفرض ضرورة وجود محامٍ للمتهم في قضايا الجنايات، حيث تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه".[143]

ومن هنا يمكن الاستنتاج أن حالة التلبس تعتبر صحيحة إذا توافرت الشروط المادة 26 المشار اليها سابقا، وإذا كانت جريمة الاتجار بالمخدرات خارج نطاق هذه الأمور فأنه تعتبر غير متلبسًا بها إذا يجب أن تكون جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية شوهدت من قبل الضابط او أجهزة الشرطة ولا تعبر جريمة متلبسًا بها وبذلك قضت محكمة النقض المصرية على " بأن مشاهدة الضابط للجريمة حال ارتكابها تُعد حالة تلبس تبرر القبض على المتهم وتفتيشه دون الحاجة إلى إذن سابق"[144]

وإذا زعم مأمور الضبط القضائي بأنه كان شاهداً على لحظة تسليم المتهم للمخدرات للمتعاطي، والأدلة تبرز بصورة قاطعة أنه كان مشغولاً في مهمة إزالة أحد المباني المخالفة في الوقت الذي تم فيه ضبط المتهم، مما يؤكد أنه لم يكن موجوداً في مسرح الجريمة حين وقوعها. وبذلك قضت محكمة النقض المصرية " ببطلان حالة التلبس لأن الضابط لم يكن في موقع الجريمة ولم يشاهدها حال ارتكابها".[145]

ويجب ان يشاهد الجاني الذي ارتكب جريمة الاتجار بالمخدرات بعد فترة وجزية من ارتكابه لجريمة الاتجار بالمخدرات او التعاطي، وإذا لم تم مشاهدته بعد فترة وجيزة فلا يمكن اعتبارها حالة تبلس وبذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية "أن مشاهدة الجاني بعد ارتكاب الجريمة مباشرة تندرج ضمن حالات التلبس، مما يتيح لرجل الضبط القبض عليه".[146]

---

[143] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر في التاسع عشر من مارس/ ربيع الأول، جريدة الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز.

[144] محكمة النقض المصرية، رقم 730 لسنة 46 قضائية

[145] محكمة النقض المصرية، رقم 19602 لسنة 61 قضائية

[146] محكمة النقض المصرية، رقم 100 لسنة 41 قضائية

مثلاً، إذا ما امتد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ورؤية مأمور الضبط للجاني، فإن هذا الأمر ينفي صفة التلبس، وبذلك اعتبرت "محكمة النقض أن مرور وقت طويل بين الجريمة ومشاهدة الضابط للجاني ينفي حالة التلبس، مما يجعل القبض باطلًا".[147]

ومن حالة التلبس كذلك الأمر أن يتم تتبع الجاني بصياح الناس، كأن يشاهد الجاني من قبل عامة الناس يتاجر او يتعاطى المخدرات بتبعه العامة بالصراخ وهنا يكون حالة من حالات التلبس أما إذا كان في بيته على سبيل المثال ولم يتبعه العامة ولم يصرخوا واتصل أحدهم بالشرطة فلا يمكن اعتبارها حالة من حالات التلبس أكدت محكمة النقض المصرية "أن تتبع الجاني بناءً على صياح الناس يُعتبر حالة تلبس، وتسمح للضابط بالقبض عليه".[148] ولكن قضت كذلك الأمر "ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود دليل على وجود صياح أو تتبع من قبل الناس، مما ينفي حالة التلبس".[149]

الفرع الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف

ان الاعتراف يعتبر من الإجراءات المهمة في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه إذا بطل الاعتراف يترتب عليه إعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته من الجرائم التي تم إسنادها إليه؛[150] حيث إن الدفع ببطلان الاعتراف هو من الدفوع الشكلية، والتي تتعلق بالنظام العام ولا بد من في البداية من تعريف الاعتراف فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء أو إقرار صادر عن إرادته الحرة بصحة التهمة المستندة إليه.[151]

ويعرفه جانب من الفقه بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة أو الظروف المنسوبة إليه كلها أو بعضها؛[152] **ومن هنا يمكن الاستنتاج** بأن الاعتراف هو شهادة الشخص على نفسه بالجرم المستند إليه باختياره وبطولة ودون أي إكراه أو ضغط.

---

[147] محكمة النقض المصرية، رقم 5269 لسنة 60 قضائية

[148] محكمة النقض المصرية رقم 257 لسنة 42 قضائية

[149] محكمة النقض المصرية، رقم 4043 لسنة 58 قضائية

[150] آمال عثمان، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 489

[151] لورنس الحوامدة، مرجع سابق، ص 80

[152] عمر رمضان، (1984)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 126.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها بأن الاعتراف الصحيح والسليم هو الذي يستر عن إرادة حرة مطابقة للوقائع والبينة المعتمدة.[153]

يُعتبر الاعتراف في جريمة المخدرات من أقوى الأدلة التي تؤثر في نفس القاضي وتوجهه نحو الإدانة. ويجب أن يكون الاعتراف الذي يستند عليه ناتجًا عن إرادة حرة من المتهم، معترفًا بصحة ارتكابه الجريمة بالكامل أو جزئيًا. ولا يمكن الاعتماد على الاعتراف، حتى وإن كان صادقًا، إذا تم الحصول عليه تحت ضغط أو إكراه، مهما كان نوعه. ويجب أن يكون الاعتراف واضحًا وصريحًا، وغير قابل للتأويل، وموجهًا نحو الواقعة نفسها. وبناءً على ذلك، يُبطل الاعتراف إذا كان ناتجًا عن إجراءات باطلة، بشرط وجود علاقة سببية بين الإجراء الباطل والاعتراف، سواء كان هذا الإجراء سابقًا أو متزامنًا مع الاعتراف. أما إذا كان الإجراء لاحقًا أو مستقلًا، فإن الاعتراف يبقى صحيحًا.[154]

كما يعتبر تحليف المتهم اليمين القانونية في جريمة المخدرات مصدراً للإكراه، حيث يؤثر على حرية المتهم في الاختيار ما بين الإنكار والاعتراف، مما يضعه في موقف صعب بين الحنث باليمين أو الاعتراف بجريمته. وهذا الأمر يعيب الاعتراف ويجعله باطلاً. بمعنى انه لا يجوز تحليف اليمين للمتهم في القضايا الإجراءات الجزائية، وقد تتوفر جميع شروط الاعتراف القضائي، ومع ذلك يمكن أن يكون باطلاً إذا كان مخالفاً للحقيقة، أو ناتجاً عن دوافع متعددة، مثل استدرار العطف، أو الهروب من جريمة أخرى يسعى المتهم لإخفائها، أو إنقاذ الجاني الحقيقي بسبب صلة معينة، أو نتيجة لخداع من شخص ما، أو خوف من انتقام شخص ذو نفوذ.

بالإضافة لما سبق، إن التمسك ببطلان الاعتراف أمام محكمة الموضوع يُعتبر دفعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار وتبرره. فإذا تجاهلت المحكمة هذا الأمر دون أن تتناول العلاقة بين الواقعة واعتراف المتهم الذي اعتمدت عليه، فإن حكمها يُعتبر معيباً بسبب فساد التدليل ويفتقر إلى التبرير الكافي.[155]

---

[153] محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 552/ 1999، عام 2000.

[154] بطلان الاعتراف، (2023)، موقع (andersen)، من أجل الاطلاع على المزيد زيارة الموقع التالي: https://eg.andersen.com/.

[155] بطلان الاعتراف، المرجع نفسه.

وأكدت محكمة النقض المصرية بأن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا طوعيا، ويعتبر الاعتراف غير اختياري غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف.[156]

ومن أجل أن يعتبر الاعتراف صحيحا يجب أن يصدر عن إرادة الجاني بإرادته الحرة دون أي تأثير خارج، فإذا كان هنالك أي تأثير في إرادتي الجاني أو المشتكى عليه سقط الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات فالمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على. "يشترط لصحة الاعتراف ما يلي أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة".[157] كما أن الاعتراف يخضع لسلطة وتقدير المحكمة كما نصت المادة 215 من ذات القانون

وفي إحدى القضايا قامت محكمة الاستئناف بالاستناد إلى اعتراف ضمني؛ وبالتالي أغفلت الشروط الموجودة في المادة 214 من قانون إجراءات الجزائية، فقامت محكمة النقض الفلسطينية بإبطال هذا الاعتراف التي استنتجت إليه محكمة الاستئناف بقولها "الاعتراف الذي بنت محكمة الاستئناف حكمها عليه لا يتوافر على ضوابط المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المتطلبة في الاعتراف كدليل قانوني؛ وبالتالي يعد الاعتراف باطلا".[158]

في إحدى القضايا قامت محكمة الاستئناف في القرار رقم 377/ 2022 الصادر بتاريخ 2022/11/1 بإصدار حكم ببراءة المطعون ضده مما هو منسوب إليه؛[159] حيث إن المحكمة توصلت إلى قرار يفيد بأن اعترافاً متهماً على متهم آخر بأنه اشترى مواد وأدوات مخدرة وهو غير كاف ما لم يعزز ببينة أخرى يخالف الثابت من الأورق. مما أدى إلى نقض هذا الحكم من قبل النيابة العامة، وقررت محكمة النقض بأن موضوع تقدير الاعتراف للمحكمة حسب المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية "بحيث يحق للمحكمة أن تأخذ مما تقتنع به، ومما لا تقتنع به، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بوقائع الدعوة بشكل ينبئ عن أنها أحاطت بكل مفردات البينة والظروف والوقائع إحاطة كاملة، وإن تعلل وتسبب قناعاتها وحكمها تعليلا يؤدي منطقا وعقلا إلى النتيجة التي انتهت إليه".[160]

---

[156] محكمة النقر المصرية، قرار رقم 29 لسنة قضائية 27.

[157] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

[158] محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2019/315، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2019.

[159] محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2022/377، الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2022.

[160] محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2022/696، الصادر بتاريخ 11يناير، 2023

المبحث الثاني: الدفوع الموضوعية التي ترد على قضايا جرائم المخدرات العقلية

تعتبر الدفوع التي تقدم في الدعاوى من الركائز الأساسية التي ترتكز إليها الدعوى، لا سيما الدفوع الموضوعية، والتي يثيرها المدعى عليه لنفي الحق الذي استند إليه خصمه، وذلك إما من خلال زعم المدعى عليه أن ذلك الحق لم يتحقق أصلاً، أو من خلال الزعم بانقضاء الحق لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه، في الدفوع الموضوعية بذلك ترتكز على جوهر الدعوى التي تقدم بها المدعي

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحيث يتحدث المطلب الأول عن الدفع بانتفاء الركن المادي غير المحقق فعليًا، والمطلب الثاني يتحدث عن الدفع بضعف الأدلة

المطلب الأول: الدفع بانتفاء الركن المادي غير المحقق فعليًا

بشكل عام إن هذا الدفع يعتبر من الدفوع الموضوعية في جرائم المخدرات التي يمكن للمتهم أو دفاعه إثارتها في المحكمة، والهدف منه يتمثل في نفيه لأحد العناصر التي يفترضها القانون لحتى تقوم الجريمة.

يتمثل هذا الركن في جرائم المخدرات، وفي معظم التشريعات العربية وغيرها، بوجود مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي، أو حتى أموال تم الحصول عليها من هذه المواد. هذا يعني أنه عندما يتعامل شخص مع مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي بطريقة غير قانونية، أي دون أن يكون لديه الحق في ذلك، فإن هذا الركن يصبح متحققًا في الجريمة. وبناءً على ذلك، فإن الاتصال بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي يمكن أن يكون مشروعًا، ولكن ذلك يقتصر على الأشخاص الذين منحهم القانون هذا الحق، مثل الأطباء والصيادلة وغيرهم ممن يحق لهم حيازة هذه المواد دون أن يُعتبر ذلك جريمة جنائية.[161]

يتضح مما سبق، أن هذا الركن في جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية ينطبق فقط على الأفراد الذين لا يحق لهم حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما بالنسبة لمصطلح "مخدر"، فإنه يشير، وفقًا للغة الشائعة، إلى المواد الطبيعية أو الكيميائية التي تؤدي عند دخولها إلى

[161] صالح المتولي، (2018)، **الركن المفترض في جنايات المخدرات: دراسة تحليلية تأصيلية**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص142.

جسم الإنسان إلى تغييرات عبر عمليات كيميائية تؤثر على بنية الجسم أو على وظيفة واحدة أو أكثر من وظائفه، مما يؤثر أيضًا على الجهاز العصبي والمزاج لدى الشخص العادي.[162]

وعلى ضوء ما سبق تفرع عن المطلب فرعين، يدرس الفرع الأول الدفع بانتفاء العلم بطبيعة المادة المخدرة، أما الفرع الثاني فقد ناقش الدفع بانتفاء وجود المادة المخدرة وعدم السيطرة الفعلية عليها.

الفرع الأول: الدفع بانتفاء العلم بطبيعة المادة المخدرة

لا بد من توافر علم المتهم بطبيعة المادة وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وهذا يشترط أن يعلم المتهم بحيازته لمادة مخدرة، لذا يمكن للمتهم أن يدفع بهذا الدفع مستنداً لعدم علمه بأن هذه المادة تصنف كمادة مخدرة أي انتفى القصد الجنائي المتمثل بعلمه، تطبيقاً لذلك أكدت محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم 97 لسنة 2020 على ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمة حيازة المواد المخدرة، بالإضافة إلى جريمة زراعة وتنمية نباتات تنتج مواد مخدرة، وهو مدرك تمامًا أن هذا الفعل محظور قانونًا. وهذا ما يتضح من محضر أقوال الطاعن لدى مأمور الضبط القضائي.[163]

حيث لا يتحقق القصد الجنائي في جرائم المخدرات إلا إذا كان المتهم على علم بطبيعة المادة وماهيتها، باعتبارها من المواد المخدرة المحظورة قانوناً. فلا يُفترض وجود هذا العلم، بل يجب إثباته بوسائل متعددة في جميع الحالات، لأن ذلك يعني إنشاء قرينة قانونية لا تستند إلى أي نص قانوني. وبالتالي يحق للمتهم أن يدفع بعدم علمه بوجود المخدر أو أنه تم إلقاء القبض عليه دون علمه بوجود المادة المخدرة. ويجوز للمحكمة أن تستنتج وجود العلم من خلال ملابسات القضية وظروفها وحالة المتهم.[164]

وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية، والتي اعتبرت أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون هو من يحتفظ بالمادة المضبوطة، بل يكفي أن يكون له سلطة عليها، حتى وإن لم تكن في حيازته المادية أو كان الشخص الذي يحتفظ بها غيره. ويتحقق القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة عندما يكون الحائز على علم بأن المادة التي بحوزته هي من المواد المخدرة. وقد كان ما ورد في الحكم المطعون فيه من تحليل لوقائع الدعوى وبيان أدلة الثبوت والرد على ما أثاره

---

[162] صالح المتولي، مرجع سابق، ص143.

[163] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 97/ 2020، جزا، رام الله، الصادر بتاريخ 15مارس/آذار 2020.

[164] إبراهيم بليعات، (2007)، **أركان الجريمة وطرق إثباتها**، دار الخلدونية، الجزائر، ص94.

الدفاع كافياً ومقنعاً للدلالة على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بطبيعته. وبالتالي، فإن الاعتراض على الحكم في هذا السياق يعد غير صحيح.[165]

خلاصة القول، يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة أن يكون المحرز على علم بأن المادة التي بحوزته هي مادة مخدرة. وعندما يتوفر عنصر الإحراز ويعلم المحرز بأن المادة المخدرة في حوزته، تكون أركان الجريمة القانونية قد اكتملت، ويحق بالتالي فرض العقوبة، دون اعتبار للدافع وراء الحيازة. وتلاحظ الباحثة أن شرط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات لأغراض التعاطي يتطلب وجود القصد العام، وهو ما ينطبق أيضًا على الأفعال الأخرى مثل التسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي، مما يسهل من عملية إثبات الجريمة.[166]

وإذا توفر القصد العام مع القصد الخاص فهذا قد يحول وصف التهمة من جنحة الى جناية اما توفر القصد العام دون الخاص فإما ان يكون شروع في الجريمة او ان يكون وصف الجريمة هو جنحة.

وفي سياق البيع أو الاتجار في المواد المُخدرة، تُعتبر جريمة بيع أو تداول المواد المخدرة بقصد الاتجار من الجرائم التي تتطلب توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، بالإضافة إلى وجود قصد خاص يتمثل في نية الاتجار.

ووفقاً لمحكمة النقض إن أفعال المتهم التي تمثلت في احتفاظه بكمية من المواد المخدرة في ظروف غير قانونية وفقًا للتشريعات السارية، تشير بوضوح إلى نيته في الترويج. علاوة على ذلك، تستند المحكمة إلى وجود هذا القصد الخاص من خلال ما ورد في المبرز (ن/1)، حيث تم تقسيم المادة المخدرة إلى 21 قطعة من الحشيش، بالإضافة إلى طريقة إخفائها من قبل الطاعن داخل مكنسة كهربائية وخزانة غرفة نومه. كل هذه الأدلة تؤكد للمحكمة بلا أدنى شك أن أفعال الطاعن في يوم الواقعة كانت بقصد الاتجار.[167]

إذا تمسك المتهم في دفاعه بأنه لم يكن على علم بأن الشجيرات والأوراق التي تم ضبطها بحوزته هي مواد مخدرة، فإنه يتعين على المحكمة، إذا قررت إدانته، أن توضح الأسباب التي دفعتها للاقتناع بأنه كان يعلم بأن ما بحوزته هو مخدر. أما إذا قالت المحكمة إن العلم مفروض عليه وأنه لا يحق له

---

[165] محكمة النقض المصرية رقم 29291 لسنة 59 قضائية.

[166] أحمد قبلي، (2016)، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 22

[167] قرار محكمة النقض الفلسطينية قرار رقم 97/ 2020 مرجع سابق.

الادعاء بعدم معرفته بأن المادة المخدرة، فإن هذا القول لا يستند إلى أي أساس قانوني ولا يمكن قبوله. فالقصد الجنائي يعد من أركان الجريمة، ويجب أن يكون مثبتًا بشكل فعلي، ولا يجوز افتراضه بشكل يتعارض مع الحقائق المتعلقة بالواقعة.[168]

في هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المتمثل بانتفاء القصد الجنائي أن شكل العبوة في القضية المطعون أمامها لا يدل بحد ذاته على أنها تحتوي على مخدر، بل يمكن أن تكون دواءً كغيرها من الأدوية المضبوطة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتبين في الحكم ما إذا كان الطاعن يجيد القراءة، مما يجعل الاستدلال على وجود كلمة "الاكتدرون" على العبوة أو داخلها غير كافٍ. وهذا يضعف من قدرة الحكم على إثبات توافر القصد الجنائي في حق الطاعن، وهو عنصر أساسي من عناصر الجريمة التي أدين بها، مما يستدعي نقض الحكم وإعادة النظر فيه.[169]

كل ما سبق يبين مدى اهتمام التشريعات العربية خصوصاً الفلسطينية في الاعتبارات التي تتعلق بجرائم المخدرات، حيث أتاح للمتهم إمكانية استغلال الدفوع التي تقضي ببراءته عبر انتفاء القصد الجنائي، وأن أي بينة يُلازمها عدم إمكانية تحديد المتهم لطبيعة المادة المخدرة التي تم ضبطه معه، تصبح بينة بلا حجية.

الفرع الثاني: الدفع بانتفاء وجود المادة المخدرة وعدم السيطرة الفعلية عليها

يتطلب قيام هذا الركن في جرائم المخدرات وجود المادة المخدرة أي الركن المادي، حيث يعتبر وجود المادة المخدرة فعلياً شرط أساسي ومفترض في القانون لقيام الجريمة، كما يتوجب أن تكون المادة المخدرة مدرجة في جدول المخدرات المقرر وفق القانون، على سبيل المثال: الجداول الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات. وتجب الإشارة أنه في حالة عدم إثبات التحاليل المخبرية بأن المادة المضبوطة هي في طبيعتها مادة مخدرة، ينتفي هذا الركن في نهاية المطاف.[170]

طبقًا لما سبق، لدينا الحكم رقم 2153 لسنة 2009 الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الجزائية بتاريخ 20 يونيو 2010، بحيث تناولت المحكمة قضية تتعلق بجريمة حيازة ونقل المخدرات. خلال التحقيق نفى المتهمان أن المواد المضبوطة هي مخدرات، وأكدا أنهما لم يقبلا استلامها. كما لم يُثبت أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهم الثاني على تقاضي أجور للنقل.

---

[168] قرار محكمة النقض المصرية رقم 21 سنة 110 قضائية بتاريخ 23 مارس 1970

[169] قرار محكمة النقض المصرية رقم 70 سنة 201 قضائية بتاريخ 20 ديسمبر 1949

[170] أحمد قبلي، مرجع سابق.

وأشارت المحكمة إلى أن دور النقيب كان في ضبط المتهمين أثناء ارتكاب الجريمة، وأكدت أن المتهم الثاني ليس له أي علاقة بالمخدرات. بناءً على ذلك، قررت محكمة التمييز استبعاد الأدلة المقدمة من النيابة العامة التي تستند إلى شبهة الإيقاع بالمتهمين، حيث لم يُثبت بشكل قاطع أن كمية المخدرات المضبوطة كانت موجهة إليهما. وبعد استبعاد هذه الأدلة، لم يتبقَ أي دليل يربط المتهمين بالجريمة المنسوبة إليهما بشكل مقنع. ونتيجة لذلك، أعلنت محكمة التمييز براءة المتهمين لعدم وجود دليل قانوني قوي يثبت ارتكابهما للجريمة.[171]

كذلك دعماً لما سبق، استندت أسباب الطعن بالنقض في القضية رقم 351 لسنة 2023[172] على وجود خطأ من قبل محكمة الاستئناف، حيث قضت بتأييد الحكم المطعون فيه رغم عدم توفر أركان جريمة التداول وعناصرها التي يجب إثباتها. إذ لا يمكن تصور وجود جريمة تداول أو حيازة للمخدرات دون وجود مواد مخدرة مضبوطة. إلا أن حكم محكمة النقض كان له رأي آخر في هذا الصدد حيث قضت فيما يتعلق بالاعتراض الذي يقدمه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن التكييف القانوني للفعل المدان به، نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص بوضوح على أن كل من يتعامل في المخدرات بقصد الاتجار يقع تحت طائلة القانون. كما أن التعامل في المخدرات لأغراض الاتجار يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، كما أوضحت ذلك المادة 21 من القرار بقانون رقم 2015/18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.[173]

ترى الباحثة مما سبق، أن المحكمة اعتبرت إدانة المتهم بلا وجود أي مادة مخدرة أو إجراءات ضبط صحيحة يعتبر مخالفاً للقانون وهذا ما يستدعي نقض الحكم.

أما بالنسبة للسيطرة الفعلية على المواد المخدرة، تعني وجود القدرة المادية المباشرة للمتهم على التعامل مع المادة المخدرة على سبيل المثال استخدامها، نقلها والتصرف فيها، وعليه يجب التنويه بأنه لا يكفي وجود المادة في مكان المخدرة في مكان قريب على المتهم بل يستلزم الأمر وجود القدرة العملية والإرادية للتحكم بها والتصرف بحرية، لذلك من الممكن للمتهم بجرائم المخدرات أن يثير دفع انتفاء سيطرته الفعلية، بالتالي سقوط أحد أركان الجريمة.

---

[171] محكمة التمييز، قرار رقم 2153 لسنة 2009، جزا، عمان، الصادر بتاريخ 20يونيو/حزيران2010.

[172] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 531/ 2023، جزاء، رام الله، الصادر بتاريخ 17سبتمبر/أيلول2023

[173] قرار بقانون رقم (18) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بنقض الحكم لعلة الحيرة والارتباك، حيث وجودهما لا يوفر دلائل كافية لاتهام المتهمين بالجريمة، حيث أثار المتهمين دفع بانتفاء صلة المتهمين [174]بالمضبوطات مع التأكيد على عدم وجود المواد المخدرة في حوزة السيارة بالإضافة لغياب سيطرتهم الفعلية عليها.

ترى الباحثة أن هذا الدفع، إذا تم طرحه بشكل صحيح وفقًا للقانون وبدعم من عرض واقعي دقيق، يمكن أن يؤدي إلى براءة المتهم. وفي أسوأ الأحوال، قد يسهم في تخفيف وصف الجريمة أو إعادة تكييفها، خاصة في الحالات التي تتسم بالتعدد أو عدم وضوح من هو المالك الفعلي للسيطرة في هذا السياق.

المطلب الثاني: الدفع بضعف الأدلة.

يعتبر الدفع بضعف الأدلة من أبرز الدفوع الموضوعية التي يمكن أن يقدمها المتهم أو دفاعه خلال مراحل المحاكمة الجنائية. يستند هذا الدفع إلى مبدأ أساسي في القانون الجزائي، وهو أن "الأصل هو براءة المتهم.

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على النحو التالي بحيث يتحدث الفرع الأول عن التعريف بدفع ضعف الأدلة، اما بالنسبة الى الفرع الثاني فهو يتحدث عن أثر الدفع بضعف الأدلة على قضايا المؤثرات العقلية

الفرع الأول: ماهية الدفع ضعف الأدلة.

لا يمكن إدانته إلا في حال وجود أدلة قاطعة وكافية تثبت ارتكاب الجريمة ونية الفاعل. فالدفع بعدم كفاية الأدلة هو اعتراض قانوني يقدم للطعن في مدى كفاية الأدلة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات التهمة الموجهة إلى المتهم. ويُعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي تهدف إلى التشكيك في صحة أو اكتمال الأدلة، وقد يؤدي إلى براءة المتهم إذا لم تقتنع المحكمة بوجود أدلة كافية لإدانته.[175]

تقوم النيابة العامة بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة إذا لم يتأكد لديها، ويصل الأمر إلى درجة اليقين بشأن صحة الاتهام الموجه للمتهم. ويأتي ذلك تطبيقًا لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم". ويتحقق الشك في صحة الاتهام عندما ينكر المتهم ما نُسب إليه، وتتوفر إحدى الحالات التالية عدم وجود أي دليل في الأوراق يثبت صحة أو عدم صحة الاتهام.

---

[174] نقض مصري رقم 11204 لسنة 91 قضائية.

[175] برهامي عزمي، (2006)، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 128.

او وجود تناقض في أقوال الشهود، مما يجعل من الصعب ترجيح أحدها على الآخر لأسباب مقنعة. إذا كانت الأدلة المتاحة في الأوراق والتحقيقات غير كافية للوصول إلى يقين لدى النيابة بشأن صحة أو عدم صحة ما نُسب إلى المتهم.

او انتشار الاتهام بين عدة متهمين، مع عدم القدرة على تحديد دور أو مساهمة كل منهم في ارتكاب الواقعة.[176] عند تحقق أي من هذه الحالات، تقرر النيابة حفظ ما نُسب إلى المتهم مؤقتًا لعدم كفاية الأدلة. وإذا ظهرت أدلة جديدة لاحقًا تثبت صحة الاتهام، يتم إعادة التحقيق في القضية لتحديد مسؤولية المتهم، والتصرف بناءً على ما تسفر عنه الأدلة الجديدة.

تعتبر توافر دلائل كافية قبل اتخاذ أي إجراء يمس بحرمة الشخص أو المسكن شرطاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه. فهذه الدلائل هي ما يبرر هذا الإجراء، وفي غيابها يصبح الإجراء تعسفياً وغير قانوني. عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً ما ارتكب جريمة معينة، يصبح من الضروري التضحية بحق الفرد في حماية شخصه أو مسكنه من أجل حق المجتمع في الوصول إلى الجاني ومعاقبته. فتعد الدلائل الكافية شرطاً أساسياً لصحة استيقاف المتهمين، والقبض عليهم، أو طلب القبض، وتفتيش الأشخاص والمساكن، والحبس الاحتياطي، وبشكل عام، لأي إجراء يمس حقوقهم.[177]

تشير الدلائل إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي يجب أن توجه الاتهام نحو المتهمين، وتوافرها يجعل الإجراء قانونياً، حتى لو تبين لاحقاً أنها كانت شبهات غير صحيحة. وفي حال كانت هذه الدلائل مبررة في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء، فإن المحكمة تملك الحق في إلغاء هذا الإجراء إذا لم تكن هناك دلائل كافية تدعمه، مما يؤدي إلى إبطال أي نتائج قد تترتب عليه، مع مراعاة أن الدلائل التي قد تبرر اتخاذ الإجراءات.

إن الدفع بعدم كفاية الأدلة أو انتفائها هو مسألة موضوعية يجب أن تُطرح أولاً أمام محكمة الموضوع. فلا يُسمح بإثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض، خاصة إذا كان يتطلب تحقيقًا في الوقائع أو دراسة الظروف التي سبقت أو رافقت الإجراء المطعون فيه. كما أن هذا الدفع يُعتبر جوهريًا، ويجب التعامل

---

[176] سفران الشمراني، (2023)، عدم كفاية الأدلة، مكتب المحامي سفران lawer safran، السعودية. لمزيد من التفاصيل انظر: https://lawyersafran.com .

[177] سعد فتحي، (2024)، الدفوع القانونية في قضايا المخدرات، مكتب المحامي سعد فتحي سعد للمحاماة، مصر. للمزيد من التفاصيل انظر: https://elmo7amy.tv/ .

معه من خلال تقديم أدلة منطقية ومقبولة، مستندة إلى ظروف الإجراء وسياقاته المثبتة في المستندات.[178]

تؤكد الباحثة على أن الدفع بضعف الأدلة يُعتبر من أبرز الضمانات الإجرائية التي تحمي مبدأ قرينة البراءة في المحاكمة الجنائية. إذ يُعد هذا الدفع من الدفوع الأساسية التي تستوجب على المحكمة التوقف عندها والتحقق من كفاية الأدلة المقدمة لإثبات التهمة بما لا يدع مجالًا للشك المعقول. وأرى أن الاستجابة لهذا الدفع يمثل تطبيقًا فعليًا لمبادئ العدالة الجنائية. إذ يتعين على المحاكم أن تستند في أحكامها إلى أدلة قوية ومترابطة، بدلاً من الاعتماد على افتراضات أو مؤشرات ضعيفة، خصوصًا في القضايا التي تؤثر على الحرية الشخصية وتؤدي إلى فرض عقوبات جنائية.[179]

كما أشارت محكمة النقض إلى أن محكمة الاستئناف، باعتبارها محكمة موضوع، تمتلك صلاحية تقدير الأدلة ووزنها. ويحق لها إصدار حكم بالبراءة إذا كان لديها شك في صحة الدليل أو في كفايته، شريطة أن يتضمن حكمها ما يدل على أنها قامت بتحليل وقائع الدعوى وفهمت ظروفها من خلال الوزن القانوني الصحيح للأدلة.[180]

الفرع الثاني: أثر الدفع بضعف الأدلة على قضايا المؤثرات العقلية

يعتبر الدفع بضعف الأدلة في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز الدفوع الموضوعية التي يمكن أن يثيرها المتهم أو دفاعه أمام المحكمة، وذلك بسبب خصوصية وتعقيد هذه الجرائم. في هذه القضايا، تعتمد النيابة العامة غالباً على أدلة فنية وتقنية، مثل تقارير الفحص المخبري، وشهادات رجال الضبط القضائي، أو اعترافات المتهمين. لذلك، يُعتبر التشكيك في قوة هذه الأدلة أو في قانونية الحصول عليها من الحقوق المضمونة للمتهم، لضمان تحقيق محاكمة عادلة. فمن أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى البراءة في قضايا المخدرات عدم كفاية الأدلة. ففي القضايا الجنائية، يتعين على النيابة العامة إثبات التهمة بشكل قاطع. وإذا لم تتمكن النيابة من تقديم أدلة قوية وموثوقة تثبت تورط المتهم

[178] المرجع السابق.

[179] احمد لواء، (2004)، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة الية الشرطة، ص 300.

[180] محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم رقم 2023/233 المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2024.

في جريمة المخدرات، وقد يصدر القاضي حكمًا بالبراءة.[181] فمن أبرز دفوع البراءة في قضايا المخدرات هو التأكيد على عدم كفاية وضعف الأدلة المقدمة ضد المتهم.

ويتضمن ذلك ما يلي عدم وجود أدلة مباشرة تربط المتهم بالجريمة. الاعتماد على أدلة غير واضحة أو غير كافية لإثبات التهمة. غياب شهود العيان أو الأدلة المادية.[182]

إن الدفع بضعف الأدلة في القضايا الجزائية، وخاصة في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، يُعتبر من أكثر الدفوع تأثيرًا على مصير الدعوى الجنائية. ذلك أن هذه القضايا تتطلب أدلة قوية وحاسمة لتبرير الإدانة، حيث تعتمد طبيعة الجرائم في كثير من الأحيان على أدلة ظرفية أو تقارير ضبطية، وقد تتضمن اعترافات تمت تحت ضغط أو إكراه. لذا، يتعين على القضاء إجراء تمحيص دقيق وشامل لكفاية الأدلة المقدمة.

وأشير إلى أن قضايا المخدرات تتميز بحساسية عالية، نظرًا لتداخلها مع إجراءات التفتيش والضبط والتلبس، والتي قد تتعرض لمخالفات شكلية تؤثر على شرعية الأدلة. وبالتالي، يصبح الدفع بضعف الأدلة أو عدم كفايتها أداة قانونية أساسية تضع المحكمة أمام مسؤولياتها في التأكد من أن الأدلة المقدمة ترتقي إلى مستوى الإثبات الجنائي الكامل.[183]

وترى الباحثة أن الاعتماد فقط على كميات مضبوطة أو تقارير شرطية لا يكفي لإدانة المتهم، خاصة في غياب قرائن قوية تدعم القصد الجرمي، مثل نية الاتجار أو التعاطي أو الترويج. ومن ثم، فإن تمسك الدفاع بهذا الدفع غالبًا ما يشكل الفارق بين الإدانة والبراءة.[184]

أصدرت محكمة النقض الفلسطينية حكمًا مهمًا في القضية الجزائية رقم (2020/147) بتاريخ 30 أبريل 2020، يتعلق بالدفع بعدم كفاية الأدلة بتهمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي. وقد شكل هذا الحكم سابقة قضائية توضح حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة الجزائية. حيث قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، إلا أن النيابة العامة طعنت في هذا الحكم. ومع ذلك، ردت محكمة النقض الطعن وأيدت حكم البراءة، مشددة في مبرراتها على أن "البراءة لا تعني

---

[181] يحيى الكردي، (2014)، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 43.

[182] احمد لواء، مرجع سابق، ص195.

[183] ابراهيم بليعات، مرجع سابق، ص94.

[184] يحيى الكردي، مرجع سابق، ص 124.

انتفاء الواقعة، بل تعكس عدم اقتناع المحكمة بثبوتها بما لا يدع مجالًا للشك، وأن الأحكام الجزائية يجب أن تستند إلى الجزم واليقين، وليس إلى الشك والتخمين".[185]

استنادًا إلى ذلك، ترى الباحثة أن مفهوم الدفع بضعف الأدلة يمكن تعريفه على أنه دفع قانوني يقدمه المتهم، يعبر من خلاله عن شكوكه في كفاية الأدلة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات ارتكابه للجريمة. تشمل هذه الأدلة أقوال الشهود، التقارير الفنية، الاعترافات، وأي مستندات أخرى. يهدف هذا الدفع إلى إقناع المحكمة بعدم صحة الاستدلال المبني على هذه الأدلة أو عدم كفايتها قانونيًا لتكوين قناعة راسخة بالإدانة.

وعند مناقشة موضوع الدفع بضعف الأدلة، يتعين علينا استعراض الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا النوع من الدفوع. فيتمحور هذا الأساس حول مبدأ أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وأن أي شك يجب أن يُفسر لصالح المتهم. لذا، إذا كانت الأدلة متناقضة أو غير مكتملة أو تحتوي على ثغرات قانونية، فإن المحكمة تكون ملزمة بإصدار حكم بالبراءة.[186]

كما تُعتبر الدلائل الكافية شرطًا أساسيًا لصحة استيقاف المتهمين، والقبض عليهم، أو طلب القبض، وكذلك لتفتيش الأشخاص والمساكن، والحبس الاحتياطي، بشكل عام، لأي إجراء يمس حقوقهم. وتوافر هذه الدلائل يجعل الإجراء قانونيًا، حتى وإن تبين لاحقًا أنها كانت شبهات غير صحيحة ولا تستند إلى واقع.[187] وفي حال كانت هذه الشبهات مبررة في ذهن الجهة التي اتخذت الإجراء، فإن المحكمة تملك الحق في إلغاء هذا الإجراء إذا لم تكن هناك دلائل كافية تدعمه، مما يؤدي إلى إبطال أي نتائج قد تترتب عليه، سواء كانت تتعلق بظهور أدلة معينة أو غيرها. ويجب مراعاة أن الدلائل التي تبرر اتخاذ أي إجراء ضد المتهم لا يشترط أن تكون بنفس قوة الأدلة التي تُستخدم لإصدار أحكام بالإدانة.

إن الأعمال الإجرائية تُعتبر صحيحة في حكم الظاهر، ولا يمكن إبطالها بناءً على ما قد يظهر لاحقًا من حقائق الواقع. فإذا كانت هناك دلائل كافية، فإن إجراء القبض والتفتيش يُعتبر صحيحًا، حتى لو تبين بعد التحقق الدقيق أن هذه الدلائل كانت غير صحيحة وأنها لم تكن سوى شبهات غير مبررة. وتكتسب هذه المسألة أهميتها العلمية إذا ظهرت جريمة أخرى بشكل عرضي.[188]

---

[185] محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2020/147) المنعقدة بتاريخ 30 نيسان 2020.

[186] رمزي عوض، (دون سنة نشر)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص92.

[187] يحيى الكردي، مرجع سابق، ص 30.

[188] مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص53.

ويُعتبر هذا الدفع جوهريًا، ويجب أن يتم التعامل معه بإثبات أو نفي يستند إلى أسباب منطقية ومقبولة، مستمدة من ظروف الإجراء وملابساته المثبتة في الأوراق. أما تجاهل هذا الدفع تمامًا، والفصل في الدعوى بناءً على صحة الإجراء المدفوع ببطلانه لعدم كفاية الدلائل، يُعد قصورًا في

تسبيب الحكم مما يؤدي إلى بطلانه، بشرط أن يكون الحكم قد اعتمد على هذا الإجراء كعنصر أو أكثر من العناصر التي بُنيت عليها القضية.[189]

يُعتبر الدفع بضعف الأدلة في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية. ويعزز هذا الدفع مبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة، مما يفرض على النيابة العامة مسؤولية إثبات الجريمة من خلال أدلة قوية ومتماسكة. وتتجلى أهمية هذا الدفع في كونه يضمن حقوق المحاكمة العادلة، حيث يمثل تجسيدًا لحقوق الدفاع وحق المتهم في الحصول على محاكمة نزيهة، مما يضمن عدم الإدانة إلا بناءً على أدلة قاطعة. كما يسهم هذا الدفع في الحفاظ على مصداقية النظام القضائي، حيث يمنع إصدار أحكام تعسفية أو مبنية على أدلة غير موثوقة، مما يعزز ثقة الجمهور في هذا النظام. وأخيرًا، يُعتبر هذا الدفع ضروريًا لتشجيع أجهزة التحقيق على جمع أدلة سليمة، إذ إن إدراك المحاكم لرفض القضايا التي تعتمد على أدلة ضعيفة يحفز الجهات المعنية على إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة.[190]

تُعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي تتطلب دقة عالية في الإثبات، نظرًا للعقوبات الشديدة المترتبة عليها، وما قد يترتب على الإدانة من آثار قانونية واجتماعية خطيرة. في هذا السياق، يبرز الدفع بعدم كفاية أو ضعف الأدلة كأحد أبرز الدفوع الموضوعية التي يعتمد عليها الدفاع، خاصة في الحالات التي تستند فيها النيابة العامة إلى أدلة ظرفية، أو تحريات غير موثقة بشكل كافٍ، أو أقوال شهود تفتقر إلى التأكيد القانوني الكافي.[191]

تعتبر الباحثة أن الدفع بضعف الأدلة يشكل عائقًا وقائيًا في قضايا المخدرات، مما يمنع الإدانة التعسفية ويعزز مبدأ "الشك يُفسر لصالح المتهم". يتضح ذلك بشكل خاص عندما تفتقر الدعوى إلى

---

[189] برهامي عزمي، مرجع سابق، ص 192.

[190] عمر العوالمة، (2022)، التحقيق الجنائي الفتي في مسرح الجريمة، عمان، دار جهينة للنشر والتوزيع، ص 28.

[191] محمد فتحي، (2017)، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر، ص 183.

العناصر الإثباتية المطلوبة قانونًا، مثل إثبات الحيازة القصدية، والوعي بطبيعة المادة المضبوطة، أو وجود دلائل واضحة على نية الاتجار أو الترويج.

علاوة على ذلك، بدأ القضاء الفلسطيني والمقارن يولي اهتمامًا متزايدًا لهذا الدفع في قضايا المخدرات، خاصةً في ظل تزايد حالات الطعن في صحة إجراءات الضبط والتفتيش، أو الإكراه للحصول على اعترافات. وهذا يعزز من أهمية هذا الدفع كوسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة أو أخطاء التحقيق.

في فلسطين، يؤكد القانون على أهمية أن تكون الأدلة المستخدمة في الإدانة قانونية ومشروعة. على سبيل المثال، تنص المادة (34) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته على معاقبة كل من يقوم باختلاق أدلة مادية بهدف إيقاع شخص آخر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار، بالعقوبة المحددة لتلك الجريمة المختلقة.[192] كما أُشير إلى أن تقديم أدلة ضعيفة يُعتبر وسيلة فعّالة للطعن في مشروعية الإجراءات، خصوصًا إذا كانت هذه الأدلة قد تم جمعها بطرق غير قانونية أو دون الحصول على إذن قضائي.

في ذات السياق القانوني، يركز قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988، مع تعديلاته، على ضرورة أن تكون الأدلة المستخدمة في الإدانة قانونية ومشروعة. على سبيل المثال، تنص المادة (15) على مصادرة المواد المخدرة والأدوات المستخدمة في الجريمة، مع مراعاة حقوق الأفراد ذوي النية الحسنة. كما يبرز القانون أهمية التحقق من المصادر الحقيقية للأموال التي تعود للأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها، للتأكد مما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن أفعال محظورة بموجب القانون. وفي حالة عدم كفاية الأدلة، تصدر المحكمة حكمًا ببراءة المتهم.[193]

في مصر، يُركز قانون مكافحة المخدرات رقم (182) لسنة 1960، مع تعديلاته، على ضرورة أن تكون الأدلة المستخدمة في الإدانة قانونية ومشروعة.

على سبيل المثال، يُشترط أن تكون التحريات دقيقة ومبنية على معلومات موثوقة، وأن يتم ضبط المواد المخدرة وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة. كما يُشير الفقه المصري إلى أن الدفع بضعف الأدلة يُعتبر

[192] المادة (34) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته، مرجع سابق.

[193] المادة (15) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988، مرجع سابق.

وسيلة فعّالة للطعن في مشروعية الإجراءات، خاصةً إذا كانت الأدلة قد جُمعت بطرق غير قانونية أو دون الحصول على إذن قضائي. وفي حالة عدم كفاية الأدلة، تصدر المحكمة حكمها ببراءة المتهم.[194]

نرى أن التشريعات الفلسطينية أكدت، بموجب قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته، على أهمية احترام الإجراءات القانونية، مشددة على عدم الاعتداد بأي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة. وهذا يعزز من قيمة الدفع بضعف الأدلة كوسيلة لحماية المتهم من الإدانة غير العادلة. وتتوافق هذه الحماية مع ما نصت عليه التشريعات الأردنية والمصرية، التي أكدت على ضرورة التحقق من مشروعية إجراءات الضبط والتفتيش، ومدى التزام السلطات المختصة بقواعد الإثبات. مما يجعل الدفع بضعف الأدلة أحد الأسس الفعالة للدفاع في قضايا المخدرات.

[194] قانون مكافحة المخدرات رقم (182) لسنة 1960، مرجع سابق.

الخاتمة

اختتمت هذه الدراسة مسيرة الباحثة في غمار استكشاف الدفوع القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في السياق الفلسطيني، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن لمقارنة الأنظمة القانونية في الأردن ومصر. وقد ألقى البحث الضوء على الدفوع الشكلية والموضوعية التي يمكن أن تُطرح خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، في مسعى للتصدي لإشكالية شمولية القوانين الفلسطينية في التعاطي مع هذه الدفوع.

تناولت الدراسة أهمية الدفع بسقوط الدعوى الجزائية استنادًا إلى مبدأ التقادم كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك الدفع ببطلان إجراءات التفتيش في حالة انتهاك الشروط القانونية. فهي تشدد على ضرورة أن يولي المشرع الفلسطيني اهتمامًا خاصًا لتعزيز الأحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، مع الالتزام الدقيق بالشروط الواردة في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتقليص الثغرات الإجرائية التي قد تؤدي إلى نجاح هذه الدفوع.

كما انه سُلِّط الضوء على الدفوع القانونية وأهميتها كوسيلة ضرورية من أجل ضمان العدالة في القضايا بشكل عام وقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، وذلك ضمن الإطار القانوني الفلسطيني مع مقارنته ببعض الأنظمة القانونية الأخرى مثل القانون الأردني والقانون المصري؛ حيث إنه تم تبيان هذه الدفوع، سواء كانت دفوع موضوعية أو شكلية تمثل خط الدفاع الأول للمتهم، وتعد أداة مهمة جدا لفحص سلامة الإجراءات ومدى قانونية التحريات وإجراءات التفتيش كذلك الأمر.

حيث إنه اتضح أن عدم الالتزام بالضوابط الدقيقة في بعض مراحل الإجراءات يعمل على المساس بحقوق المتهمين، ويضعف من مصداقية المحاكمات ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود الرقابة القضائية وتحديث التشريعات الموجودة في فلسطين، وخصوصا وقانون الإجراءات الجزائي.

تؤكد هذه الدراسة على الحاجة الملحة لتطوير الإطار القانوني الفلسطيني ليصبح أكثر دقة وشمولية، مما يعزز من فعالية النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة بكفاءة وإنصاف، خاصة في ظل التحديات

المرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى إثر ذلك توصل إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج

1. خلُصت الدراسة إلى أن المحاكم الفلسطينية نادرًا ما تميّز بين الدفع بعدم الاختصاص النوعي والمكاني في قضايا المخدرات، مما يؤدي إلى قصور في التصدي للدفوع الشكلية.
2. توصلت الدراسة الى ان الدفع يعتبر وسيلة دفاع سلبية تهدف إلى الحيلولة دون الحكم على الخصم بمطالبات خصمه.
3. حققت هذه الدراسة أن الدفع الجنائي هو الوسيلة القانونية التي يتيحها المشرّع للمتهم، أو دفاعه للطعن في صحة أو مشروعية إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك بقصد استبعاده أو إبطاله، دون أن يتناول جوهر الفعل الإجرامي أو صحة التهمة.
4. خلصت الدراسة ان الدفع الجوهري، المعروف أيضًا بالدفع القانوني، هو ذلك الدفع الذي يتعين على المرجع القضائي المختص، سواء كان سلطة التحقيق أو المحكمة، الرد عليه إما بالقبول أو الرفض.
5. توصلت الدراسة الى أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يمكن التمسك بها وإثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى أمام محكمة النقض، بشرط ألا تتطلب تحقيقًا.
6. خلصت الدراسة الى أن الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام، يسقط الحق في إثارتها إذا لم يتمسك بها صاحب المصلحة في الوقت المناسب.
7. الدفع بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات يُعد من أهم الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها أمام القضاء، حيث يعتمد بشكل رئيسي على مبدأ التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ويترتب على سقوط الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات إنهاء التحقيق وإيقاف الدعوى الجزائية.
8. توصلت الدراسة الى ان بطلان إجراءات القبض على الجاني المتهم في جرائم المخدرات نتيجة انتهاك كرامته وتعرضه للإيذاء البدني والمعنوي، لمخالفة ذلك للقانون.
9. توصلت الدراسة أنه يعتبر الاتجار بالمخدرات حالة تلبس صحيحة إذا استوفت شروط المادة 26، خاصة مشاهدة الضابط للجريمة لحظة وقوعها، مما يسمح بالقبض على المتهم وتفتيشه دون إذن مسبق، وفقًا لمحكمة النقض المصرية، وإلا فلا تُعد الجريمة حالة تلبس.
10. توصلت الدراسة أنه من أجل أن يُعد الاعتراف من الإجراءات الحيوية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على بطلانه إعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته عن الجرائم المنسوبة إليه.

11. خلصت الدراسة يُعتبر الاعتراف صحيحًا إذا صدر عن إرادة الجاني الحرة دون أي تأثير خارجي، وإذا تأثرت إرادة الجاني أو المشتكى عليه بأي شكل، يسقط الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات.
12. حققت هذه الدراسة أنه من أجل ان يتحقق الركن المادي في جرائم المخدرات، وفقًا لمعظم التشريعات العربية وغيرها، بوجود مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي، أو أموال تم الحصول عليها من هذه المواد، شريطة تحقق هذا الركن فعليًا.
13. لا بد من توافر علم المتهم بطبيعة المادة وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وهذا يشترط أن يعلم المتهم بحيازته لمادة مخدرة

التوصيات

1. على المشرع الفلسطيني أن يهتم بالأحكام والتي تتعلق بالتحقيق الابتدائي في جرائم المؤثرات العقلية والمخدرات؛ إذ إنه يجب أن يُهْتَمّ بكل جوانبه والاهتمام بالنصوص القانونية التي تتعلق به.
2. على المشرع الفلسطيني أن يجمع جميع الدفوع المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في فصل موحد ومستقل، كون هذه الدفوع وردت في نصوص غير منظمة.
3. نوصي جهات الاختصاص العمل على تدريب أفراد الضبط القضائي على التمييز بين حالات التلبس وغير حالاته، وذلك من أجل الحد من التجاوزات القانونية التي تحدث في أثناء عمليات الضبط.
4. توصي الباحثة جهات الضبط القضائي بالتشديد على الرقابة على إجراءات التفتيش والضبط، وأن يُحْتَرَم حقوق المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وغيرها.
5. على المشرع الفلسطيني بإعادة النظر فيما يتعلق بوسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، وخصوصا أنه يُعْتَمَد على شهادة رجال الضبط القضائي بكثرة، فيجب أن يحد ذلك وضمان وجود أدلة مادية داعمة.
6. على أجهزة الشرطة ان تقوم بدعم وتطوير أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتزيد من قدرتها على مواجهة جرائم المخدرات من الناحية العملية والقانونية.

المصادر والمراجع

1. القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 الصادر بتاريخ 17نيسان/أبريل1961، منشور في الجريدة الرسمية، عدد.(1559)
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 35، أيلول/سبتمبر 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر في التاسع عشر من مارس/ ربيع الأول، جريدة الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز.

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988، والمعدل المؤقت رقم (13) لسنة 2022
- القانون رقم 182 لسنة 1960 بإصدار قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفقاً لآخر تعديل صادر في 14 ديسمبر عام 2021، مصر، منشور في الجريدة الرسمية – العدد 131 – في 13 يونية سنة 1960
- قرار بقانون رقم (18) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص 2.
- قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 31 تموز/ يوليو 2018.
- قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته الصادر بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2020، الوقائع الفلسطينية العدد 171، 24 أيلول / سبتمبر 2020.

2. الكتب

- أبو الوفا، أحمد، (1991)، "نظرية الدفوع في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو عبيد، إلياس، (2004)، "الدفوع الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت.
- البحر، خليل، (1988)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان
- بليعات، إبراهيم، (2007)، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية، الجزائر.
- التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019
- الجبوري، ياسين، (2014)، الإكراه في حالة الضرورة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية–عمادة البحث العلمي.
- جراده، عبد القادر، (2013)، "جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني"، مكتبه افاق، غزة
- جمال الدين، صلاح الدين، (1997)، بطلان القبض، دار النهضة، القاهرة.
- خالد، أمير، (2000). أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

- رمضان، عمر، (1984)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة
- رؤوف، عبيد، (1980)، المشكلات العلمية في الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة
- سرور، أحمد، (1980)، "الوسيط في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السعيد، رمضان، (1971)، "أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر
- سليم، سلوى، (1989)، "الإسلام والمخدرات: دراسة سيكولوجية حول تأثير التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات"، مطبعة دار التوفيق، القاهرة
- الشريف، حامد، (1992)، "نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي"، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية.
- صعب، محمد، (2012)، "جرائم المخدرات"، منشورات زين الحقوقية، بيروت
- عاشور، محمد، (2010)، "المخدرات ووسائل مكافحتها"، مكتبة جامعة آلامه، غزة
- عبد الباقي، مصطفى، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وحدة البحث العملي والنشر، بيرزيت
- عبد الرؤوف، مهدي، (2011)، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة
- عبد المنعم، سليمان، (1997)،" أصول الإجراءات الجزائية"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت
- عبيد، رؤوف، (1986)، "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق"، مطبعة الاستقلال، القاهرة
- عثمان، آمال، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- عزمي، برهامي، (2006)، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية،
- العوالمة، عمر، (2022)، التحقيق الجنائي الفني في مسرح الجريمة، عمان، دار جهينة للنشر والتوزيع.
- عوض، رمزي، (دون سنة نشر)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية
- عياد، سالم، (2008)، "شرح قانون العقوبات –القسم العام–"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

- فاروق، الكيلاني، (1995)، "أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت
- فتحي، محمد، (2017)، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر.
- القضاء، مفلح، (1988)، "أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن"، الطبعة الأولى، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان.
- القهوجي، عبد القادر، (2007)، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة–"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
- الكردي، يحيى، (2014)، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط2، بيروت، دار المروج
- لواء، احمد، (2004)، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة الية الشرطة.
- مأمون، سلامة، (1980)، "قانون الاجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة
- المجالي، نظام، (2005)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع
- محمد، عوض، (1966)، "قانون العقوبات الخاص: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي"، المكتب المصري، القاهرة
- المرصفاوي، حسن، (1961)، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة.
- مشاقبة، محمد، (2007)، "الإدمان على المخدرات"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن
- المعجم الوجيز في اللغة العربية، (1986)، مجمع اللغة العربية.
- نجيب، حسني، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة
- هرجة، مصطفى، (1992)، "الدفاع في قواعد الإثبات في المجالين المدني والجنائي"، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر.

3. الرسائل الجامعية

- حسن، آمال، (2009)، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الحوامدة، لورنس، (2008)، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة" الأردن – لبنان– مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن
- الدروس، محمد، (2013)، "جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة
- سمير، محمد، وأحمد اللحام، (2019)، "التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة
- عوض، داليا، (2018) "أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا.
- عياش، محمد، (2018)، "حجية الاعتراف في إثبات المخدرات دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزه، فلسطين.
- قبلي، أحمد، (2016)، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- مرهج، الهيتي، (2011)، "الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضبطية العدلية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن
- المشاقبة، روان، (2016)، "أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني"، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن
- نجار، فراس، (2016)، دور قانون الاجراءات الجزائية في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق

4. الأبحاث المنشورة في المجلات

- الجبور محمد، (2004)، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني دراسة مقارنة، الجامعة الأهلية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات المجلد (10)، العدد (2)
- الجندي، حسني، (1989)، "وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي –الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير– دراسة فقهية قضائية".

- الجوخدار، حسن، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة

5. الدراسات

- الشريف، عبد الله، (2019)، المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 8
- عيد، محمد، (1988)، "جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض
- المتولي، صالح، (2018)، الركن المفترض في جنايات المخدرات: دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

6. قرارات المحاكم

6.1. قرارات المحاكم الفلسطينية

- قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 2022/377، الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2022.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 31/ 2021، جزا، رام الله، 23مايو/أيار 2021
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 531/ 2023، جزاء، رام الله، الصادر بتاريخ 17سبتمبر/أيلول2023
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 97/ 2020، جزا، رام الله، الصادر بتاريخ 15مارس/آذار 2020.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2020/147) المنعقدة بتاريخ 30 نيسان 2020.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2023/2929، رام الله، جزاء، 8 يناير 2024.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2019/315، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2019.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2022/696، الصادر بتاريخ 11 يناير، 2023
- قرار محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم (2019/229)، جزا، رام الله، الصادر بتاريخ 30سبتمبر/أيلول2019.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم (2019/354)، جزا، رام الله، الصادر بتاريخ 15أكتوبر/ تشرين الأول 2019.

- قرار محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم (2022/410)، جزاء، رام الله، الصادر بتاريخ 17يوليو/تموز2022.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم 2023/233 المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2024.

6.2. قرارات المحاكم الأردنية

- محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 49/75 من مجلة نقابة المحامين سنة 1975، ص 1314.
- محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 552/ 1999، عام 2000.
- محكمة التمييز، جزاء رقم 1161/2004، مجلة نقابة المحامين تاريخ 7/4/2004، ص 982.
- محكمة التمييز، جزاء رقم 103/90، مجلة نقابة المحامين سنة 1992، ص 457.11
- محكمة التمييز، قرار رقم 2153 لسنة 2009، جزا، عمان، الصادر بتاريخ 20يونيو/حزيران2010.

6.3. قرارات المحاكم المصرية

- محكمة النقض المصرية رقم 11204 لسنة 91 قضائية.
- محكمة النقض المصرية رقم 1792 الصادر في سنة 61 قضائية
- محكمة النقض المصرية رقم 21 سنة 110 قضائية
- محكمة النقض المصرية رقم 257 لسنة 42 قضائية
- محكمة النقض المصرية رقم 29291 لسنة 59 قضائية
- محكمة النقض المصرية رقم 70 سنة 201 قضائية
- محكمة النقض المصرية، رقم 100 لسنة 41 قضائية
- محكمة النقض المصرية، رقم 19602 لسنة 61 قضائية
- محكمة النقض المصرية، رقم 4043 لسنة 58 قضائية
- محكمة النقض المصرية، رقم 5269 لسنة 60 قضائية
- محكمة النقض المصرية، رقم 730 لسنة 46 قضائية
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 13538 لسنة 87 القضائية.
- محكمة النقض المصرية، قرار رقم 29 لسنة قضائية 27.

7. المواقع الالكترونية

- بطلان الاعتراف، (2023)، موقع(andersen) ، من أجل الاطلاع على المزيد زيارة الموقع التالي..https://eg.andersen.com/ :

- الستري، حسن، (2021)، خارجية النواب: التعاون مع السلطات يخفف عقوبة المجرمين، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي:https://alwatannews.net/ampArticle

- الشمراني، سفران، (2023)، عدم كفاية الأدلة، مكتب المحامي سفران lawer safran، السعودية. لمزيد من التفاصيل انظر: https://lawyersafran.com .

- فتحي، سعد، (2024)، الدفوع القانونية في قضايا المخدرات، مكتب المحامي سعد فتحي سعد للمحاماة، مصر. للمزيد من التفاصيل انظر: https://elmo7amy.tv/

- محمد الدوسري، (2024) **الاعتراف في قضايا المخدرات**، القانون الجنائي، الرياض، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: https://criminal-law-md.com.

- مؤيد آل اسحاق، (دون تاريخ نشر)، **أسباب البراءة في قضايا المخدرات، moayad-law**، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: https://criminal-law-md.com.

- النقض تلغي سجن متهم بالاتجار في المخدرات لتعاونه مع الشرطة، (2019)، منشورات قانونية، من أجل الاطلاع زيارة الموقع التالي: https://manshurat.org/node/.

فهرس المحتويات

إقرار: ..... أ

الشكر ..... **ب**

الملخص..... **ج**

خطة الدراسة..... **7**

الفصل الأول: ماهية الدفوع وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **5**

المبحث الأول: مفهوم الدفوع **5**

المطلب الأول: تعريف الدفوع وأنواعه **5**

الفرع الأول: تعريف الدفوع لغةً واصطلاحاً. 6

الفرع الثاني: أنواع الدفوع. 8

المطلب الثاني: تعريف المخدرات وأنواعها **13**

الفرع الأول: تعريف المخدرات 14

الفرع الثاني: أنواع المخدرات 17

المبحث الثاني: الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي..... **20**

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص وسقوط الدعوى الجزائية **20**

الفرع الأول: الدفع بعدم الاختصاص 20

الفرع الثاني: الدفع بسقوط الدعوى الجزائية دراسة مقارنة 26

المطلب الثاني: الدفوع المستندة إلى أعذار مخففة **29**

الفرع الأول: دفوع تستند إلى أعذار قانونية مخففة للعقوبة 29

الفرع الثاني: دفوع تستند إلى أسباب مانعة للمسؤولية أو مبيحة للفعل..... 34

الفصل الثاني: الدفوع القانونية في قضايا التعاطي والاتجار في المخدرات وضوابطه وفقا للقانون **36**

المبحث الأول: الدفوع الشكلية في التحقيق بين القانون الفلسطيني والمصري التي ترد على قضايا جرائم المخدرات العقلية 36

المطلب الاول: الدفع ببطلان القبض والتفتيش 37

الفرع الأول: الاتجاه القضائي في فلسطين تجاه بطلان التفتيش – تحليل أحكام النقض.....37

الفرع الثاني: الدفع ببطلان إجراءات القبض. 40

المطلب الثاني: الدفع ببطلان الإجراءات المبنية على تلبس غير متحقق والاعتراف.....42

الفرع الأول: الدفع بانتفاء حالة التلبس غير متحقق 43

الفرع الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف.....48

المبحث الثاني: الدفوع الموضوعية التي ترد على قضايا جرائم المخدرات العقلية.....51

المطلب الأول: الدفع بانتفاء الركن المادي غير المحقق فعليًا.....51

الفرع الأول: الدفع بانتفاء العلم بطبيعة المادة المخدرة 52

الفرع الثاني: الدفع بانتفاء وجود المادة المخدرة وعدم السيطرة الفعلية عليها.....54

المطلب الثاني: الدفع بضعف الأدلة.....56

الفرع الأول: ماهية الدفع ضعف الأدلة.....56

الفرع الثاني: أثر الدفع بضعف الأدلة على قضايا المؤثرات العقلية 58

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات 64

الخاتمة.....64

النتائج.....65

التوصيات.....66

المصادر والمراجع.....67

فهرس المحتويات 75